جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

السوار الإلكتروني – موضوع تطبيقي –

من اعداد الطالبتين:

- سمية غانم
- وفاء رقايزي

تحت اشراف الأستاذة :

خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوراس منير	أستاذ مساعد أ	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ
فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ
مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ سورة الاسراء

شكر وعرفان

"وسيجزي الله الشاكرين" قال الله تعالى

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره،لك الحمد حتى ترضى،ولك الحمد إذا رضيت،ولك الحمد بعد الرضا.

فإنه لمن دواعي العرفان بالجميل يسرنا ويثلج صدرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة "**خالدي خديجة**" لما قدمته لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة والتي كانت لنا سندا كبيرا في بحثنا فأتم الله عليك بعلمك وجازاك عنا كل الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث،ونخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الجنائي والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق بجامعة تبسة (الشيخ العربي التبسي).

كما أتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وذلك لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثراء جوانبها بملاحظاتهم القيمة وبالأخص الأستاذ المحترم "بوراس منير" والأستاذة "ملاك وردة" الذين ساهموا في تكويننا عبر مسيرتنا الدراسية.

كما نتقدم بخالص التقدير والاحترام وجزيل الشكر للدكتورة الفاضلة "بورنان حورية" أستاذة القانون بجامعة بسكرة "محمد خيضر" التي أسهمت بشكل وفير في توجيهنا وإرشادنا.

وإلى الزميل المحترم "فارس حمزة" قاضي تحقيق بمحكمة تيبازة على كل المجهودات التي قدمها لنا لإنجاز هذا العمل.

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد له خالص التقدير والاحترام وجزيل الشكر

نسأل الله أن يجازي الجميع كل الخير

إهداء

الحمد لله الذي خلقنا وأكرمنا بنعمة العقل، الحمد لله

الذي جعلنا مسلمين وجعل القرآن سراجا ينير العقول ويشرح القلوب بالإيمان، الحمد لله الذي بعث إلينا محمد صلى الله عليه وسلم معلما وبشيرا ونذيرا.

نهدي هذا العمل إلى سبب وجودنا في هذه الحياة إلى من قال فيهما الرحمان " **وبالوالدين إحسانا** "

حفظهما الله.

إلى كل أفراد عائلتي غانم ورقايزي صغيرهم وكبيرهم من إخوة أحباء وأقارب

وإلى كل أصدقائنا وزملائنا

وإلى كل من يحبهم قلبنا ولم يدونهم قلمنا، وإلى كل من يعرفنا وأفادنا ولو بكلمة في هذه المذكرة.

قائمـــــــة المختصـــرات:

أولا:قائمة المختصرات باللغة العربية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ح ط: قانون حماية الطفل

ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

د ت ن: دون تاريخ النشر

د ب ن : دون بلد النشر

د عدد: دون عدد

ف: فقرة

أنسنة: إضفاء الصبغة الإنسانية

ثانيا:قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

P.S.E : placement surveillance électronique.

GPS : Global positioning system.

LBS : location-based services.

GPRS : le General paquet radio service.

مقدمة

شهدت السياسة العقابية تحولاً جذرياً في منظورها للحد من الجريمة سواء من خلال العقوبة وتحقيق الأهداف المرجوة منها والتي أصبحت أداة للإصلاح والتهذيب بعد أن كانت أداة للانتقام والتعذيب،أو عن طريق السجون التي أصبحت مراكز للإصلاح والتأهيل بعد أن كانت منشآت مخصصة لإبعاد المجرمين وعزلهم عن المجتمع،وهو الأمر الذي أدى إلى بزوغ وسيلة بديلة عن الحبس المؤقت، نتيجة الدراسات الخاصة بعلم العقاب التي أثبتت مساوئ العقوبات السالبة للحرية وتحديداً ذات المدة القصيرة السائدة حاليا في دول العالم بأكمله ولكونها تمس بالحريات الشخصية للفرد وبكيانه وكرامته التي تعد مصدرا لقيمته الإنسانية ومن أسباب تقدمه ورقيه.

وإن كان مفهوم الحرية الشخصية لم تهتم به المواثيق الدولية والقوانين الداخلية كونها انصبت على ضرورة احترام وحماية الحرية الشخصية وكيفية ممارستها بل تركته للفقهاء، مما فتح المجال للعاملين في الجانب القضائي في حالة الإخلال بقواعد النظام العام وتهديد مصالح الأفراد والمجتمع إلى تقييد حرية الفرد وإيداعه الحبس المؤقت،ورغم اختلاف التعريفات في مفهوم الحبس المؤقت نظرا لتلبسه بفعل إجرامي الأمر الذي جعله وسيلة من وسائل الضغط والإكراه أو الانتقام كونه يشل ويقيد حركة المتهم،ونظرا لخطورة هذا الإجراء قام المشرع بإحاطته بقيود وضمانات لإبقائه استثناءا وليس كقاعدة كون هذه الأخيرة تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وبالتالي يجب الأخذ بالشك الذي يفسر لمصلحة المتهم حتى لا يتم المساس بحريته خاصة إذا أستعمل بطريقة كيدية وتعسفية لإرضاء الغايات الشخصية لقول عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – برسالته إلى عمر بن العاص "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار".

وقد أكدت الإحصائيات المتعلقة بالوسط العقابي إلى أنه ينسب لإجراء الحبس المؤقت عيوب كثيرة بحيث أن مضاره على المتهم والمجتمع أكبر من النفع المتوخى منه ناهيك عن فشله في تحقيق الأهداف المرجوة منه،فهو قاصر عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة وذلك للآثار السلبية الذي يخلفها في شخصية المتهم، والذي

يؤدي به في جل الحالات إلى التحول من مجرم ذا خطورة إجرامية قليلة إلى خطورة إجرامية كبيرة نتيجة مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة.

أمام هذه المؤشرات الخطيرة سعت الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر ترشيد العقاب والتضييق من نطاق تطبيق إجراء الحبس المؤقت، وعمدت التشريعات الجزائية الحديثة إلى البحث عن بدائل له، تكفل في ذات الوقت مصلحة المجتمع في فرض أمنه ومعاقبة من يخرق قوانينه، وتحقيق الغاية المرجوة منها المتمثلة في الإصلاح و التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع،ومن أهم تجارب التشريعات الأوروبية والعربية نجد تجربة المشرع الجزائري الفتية في مجال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية كإجراء بديل للحبس المؤقت وفقا لوسائل تكنولوجية حديثة، والتي صارت تحتل الصدارة في نقل المعلومات وتبادل الآراء بين المستخدمين، لذا اعتبرت المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس المؤقت إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك وهجرته واكتفت بها كبديل للعقوبة.

ويرجع ظهور المراقبة الإلكترونية كثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في المجتمع مرة أخرى من خلال منح المتابع جزائيا الفرصة في الانخراط فيه تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية ككل.

أهمية الموضوع تبدو أهمية هذا الموضوع في أنه يتناول موضوعا لم يتم التطرق له من قبل الباحثين في الفقه القانوني الجزائري، ونظرا لأهميته قمنا بدراسة ومعالجة موضوع السوار الإلكتروني كوسيلة بديلة للحبس المؤقت باللجوء للتطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية، الأمر الذي يوجب علينا إبراز أهمية الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية كما يلي:

أهمية علمية تكمن هذه الأخيرة في دراسة موضوع السوار الإلكتروني كعمل قانوني ومتابعة مدى نجاحه من عدمه في المنظومة العقابية، من خلال استخدام التقنيات الحديثة في مجال العدالة الجنائية وكعلاج للمشاكل الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

داخل المؤسسات العقابية،والتي أثبتت الدراسات دور البيئة الفاسدة للسجون في انتشار الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان بالشكل الذي دعا فقهاء القانون الجنائي إلى المناداة نحو تطبيق بدائل للحبس المؤقت للحد من مساوئه وتعزيزا لقرينة البراءة.

أهمية عملية تكمن في تبيان القيمة العملية للقواعد القانونية المكرسة للمراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت، لارتباطها الوثيق والمباشر بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان وكرامته، بإحداث تغيير ونقلة نوعية هائلة ومتطورة في السياسة العقابية وفي تحقيق أهدافها المتمثلة في الردع العام والخاص، ورغم أهمية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقيمته لم يتبناه التشريع العقابي العربي حتى اليوم ويعود ذلك إلى كون الأنظمة العقابية العربية في مجملها أنظمة تقليدية تقوم على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط المغلق،ومن هنا سوف نوضح إمكانية الأخذ به في التشريع الجزائري ولكن ضمن مجموعة من الشروط والضوابط التي لابد من مراعاتها لكي يلائم البيئة الجزائرية والنظام العقابي الجزائري، كما سنعرض الحلول التي يمكن أن يقدمها السوار الإلكتروني لمشكلات عديدة في الجزائر ويأتي في مقدمتها اكتظاظ السجون، والعقوبات قصيرة المدة، وارتفاع النفقات، التي تشكل عبئا ثقيلا يعرقل مسيرة الإصلاح والتنمية.

دوافع اختيار الموضوع نتيجة تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة في مسار التحول نحو الإدارة الإلكترونية بهدف تعزيز دولة القانون من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها وتعزيزا لقرينة البراءة،ارتأينا اختيار الموضوع نتيجة دوافع شخصية وموضوعية وتتمثل في:

الدوافع الشخصية تكمن في الرغبة في البحث ومعرفة كيفية العمل بالسوار الإلكتروني باعتباره إجراء مستحدث في التشريع الجزائري، ولقلة البحث القانوني في هذا النظام،جاء هذا الأخير ليقف على تفاصيله لاسيما أن المكتبة القانونية تفتقر إلى المراجع القانونية المتعلقة به نظرا لحداثته فكان الهدف منه سد جزء من النقص الموجود في المكتبة القانونية وإثرائها.

الدوافع الموضوعية وتكمن في الثورة التي عرفها قطاع إصلاح العدالة لدعم حقوق وحريات الأفراد من خلال إحداث تقنية جديدة في إطار نظام الرقابة القضائية، والذي يعد نظام أجنبي اقتبسه المشرع الجزائري من التشريعات المقارنة، وهو الأمر الذي أدى بنا إلى التطرق لهذا الموضوع لمعرفة مجال هذا النظام وآليات تطبيقه وتسييره في المنظومة القضائية من قبل الآمرين به والجهات المكلفة به كون هناك فئات مستهدفة بهذا النظام وهم القضاة، النيابة العامة، الضبطية القضائية، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، وزارة التنمية الاجتماعية، مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية الباحثين والمشتغلين بالقانون، وهل أدى دوره الإيجابي أم هناك سلبيات تمنع اللجوء له.

الإشكالية لم يجد نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت قبولا لدى العديد من الدول التي أخذت به كبديل للعقوبة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لكي تسلط الضوء على هذا النظام باعتباره بديلا للحبس المؤقت بإبراز مكانة هذا الأخير، ولهذا فقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من التساؤلات والتي تتجلى في الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تبني المشرع الجزائري السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت؟

مما يجعلنا نطرح إشكالات فرعية عن هذه الأخيرة وهي:

- ما مفهوم السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت وطبيعته القانونية ومبرراته ؟
- ماهي آليات تطبيق السوار الإلكتروني من حيث الشروط والإجراءات؟

ويتمخض عن هذه الأخيرة جملة من التساؤلات التالية:

- هل يحق للمتهم رفض الخضوع للمراقبة الإلكترونية؟
- هل يحق للذي سبق خضوعه للمراقبة الإلكترونية بدلا من الحبس المؤقت المطالبة بالتعويض إذا صدر حكم ببراءته أو قرار بحفظ الدعوى الجزائية بحقه؟
- وإذا خضع المتهم للمراقبة الإلكترونية بدلا من الحبس المؤقت ثم صدر ضده حكم بالإدانة، فهل يجوز خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة؟

المنهج المتبع يعد المنهج الوصفي هو المنهج الأكثر ملائمة في دراسة الظواهر الاجتماعية والأنظمة الإجرائية، ولهذا فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والذي يعرف بأنه" دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفا وثيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره" واعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المعالجة لموضوع الدراسة والأفكار والآراء التي طرحت على بساط البحث، كما اعتمدنا كذلك في بعض الأحيان على المنهج المقارن ويبرز ذلك من خلال التطرق إلى نشأة السوار الإلكتروني وفي بعض جوانبه في التشريعات المقارنة وفي التشريع الجزائري.

فهذه الدراسة تسعى لوصف وتحليل نظام المراقبة الإلكترونية من جميع جوانبها مع التركيز على تطبيقها في القانون الجزائري بعد اطلاعنا على كيفية العمل بها في الأنظمة القانونية المقارنة باعتبارها السباقة لهذا النظام.

أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى التعمق في دراسة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الذي يعد اليوم أحدث الأساليب البديلة للحبس المؤقت لتنفيذه في الوسط الحر، والذي يتضمن نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، كما دخل إلى النظام القانوني في العديد من الأنظمة العقابية المعاصرة ليكون عقوبة عام الألفين في الدول الأوروبية وذلك من خلال:

- التعريف به مع التطرق إلى نشأته التاريخية في التشريعات المقارنة وطبيعته القانونية.
- استعراض الشروط والآليات القانونية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.
- لفت انتباه العاملين في الوسط العقابي إلى أهمية السوار الإلكتروني.
- إلقاء الضوء على السوار الإلكتروني كأحد التقنيات الحديثة كبديل للحبس المؤقت.
- متابعة التطور العلمي الذي صاحب هذه التقنية.
- دراسة فعالية تطبيق السوار الإلكتروني في النظام الإجرائي الجزائري وهل تم فعلا تطبيقه أم بقي مجرد حبر على ورق" نصوص قانونية جامدة دون تطبيق".
- تحديد الإشكاليات والنقاط التي تستحق الوقوف عليها وتحليلها ومحاولة إيجاد حلول.

- يهدف البحث إلى العرض التأصيلي والتحليلي للموقف الفقهي من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبيان عيوبه ومحاسنه، ونقاط القوة والضعف فيه.

الدراسات السابقة تم التطرق لدراسة موضوع المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لا كبديل للحبس المؤقت نتيجة هجرهم له من قبل المتخصصين من خلال مقالات وأبحاث علمية منشورة في مجلات قامت بمعالجة هذا الموضوع سواء أجنبية أو عربية كدراسة مقارنة أو التطرق لها وفق التشريعات المقارنة وتتمثل فيما يلي:

- مقالة لـ رامي متولي القاضي بعنوان نظام المراقبة الإلكترونية في النظام الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشرطة،العدد63 القاهرة، سنة 2013.

- مقالة لـ ساهر إبراهيم الوليد بعنوان مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية –،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، المجلد (21)، العدد الأول، جانفي2013 .

- مقالة لـ صفاء أوتاني بعنوان الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد(25)، العدد الأول، 2009.

وهو الأمر الذي يستلزم دراسته ومحاولة معرفة كيفية العمل به من قبل المشرع الجزائري كوسيلة من وسائل الرقابة القضائية بدلا من الحبس المؤقت، مع الإشارة إلى اعتماده كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية لاحقا بعد المصادقة على مشروع تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

صعوبات البحث تتسم دراستنا لموضوع المراقبة الإلكترونية بجملة من الصعوبات والعوائق ترجع أغلبيتها إلى طبيعة الموضوع _بحد ذاته _ وأبرزها:

- حداثة تطبيق السوار الإلكتروني في القانون الجزائري مع عدم صدور النصوص القانونية لكيفية تطبيقه مما تحلينا للتنظيم لمعرفة طريقة العمل به بموجب أوامر لاحقة عن ذلك وعدم توفر الأحكام القضائية لحداثته.

- ندرة وقلة المؤلفات القانونية والمراجع التي تناولته،ان لم نقل منعدمة من ناحية دراسته كبديل للحبس المؤقت،اللهم بعض المقالات المنشورة في مجلات من جانب بعض الباحثين في جل التشريعات المقارنة الذين تطرقوا لدراسة هذا الموضوع كبديل للعقوبة مع عدم تبنيهم لهذا النظام على الرغم من ذيوع تطبيقه في العديد من الدول المتقدمة .
- اتسام نظام المراقبة الإلكترونية بالتطور والتحديث، وهو ما يتطلب المتابعة المستمرة من جانب القانونيين لرصد هذه التطورات في هذا النظام.

خطة البحث سوف يتم تناول السوار الإلكتروني في فصلين وخاتمة.

الفصل الأول نتعرض فيه إلى ماهية السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت من خلال مبحثين نذكر في الأول مفهوم السوار الإلكتروني ونشأته وطبيعته القانونية، ونعرض في الثاني مبررات وخطوات تطبيقه.

أما **الفصل الثاني** نتناول الآليات القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني إذ نتعرض إليه في مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه شروط تطبيق السوار الإلكتروني ونستعرض إجراءات تنفيذ السوار الإلكتروني في المبحث الثاني.

وأنهيت الدراسة من خلال خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها .

الفصل الأول: ماهية السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت

- ✓ المبحث الأول: مفهوم السوار الالكتروني
- ✓ المبحث الثاني: المبررات والخطوات المعتمدة من المشرع الجزائري

يعد موضوع السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية وفق المشرع الجزائري، وذلك تطويرا لقطاع عصرنة العدالة باستحداث تقنيات حديثة في مجال التنفيذ العقابي من خلال استبدال مدة الحبس المؤقت بتدبير جديد من تدابير الرقابة القضائية وكبديل للعقوبات السالبة للحرية حسب مشروع تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،وذلك حسب ما صرح به وزير العدل عن طريق الكلمة الملقاة من طرف مدير عصرنة العدالة في مداخلته في إطار عصرنة العدالة، وبالتالي تقييد الحرية الشخصية للمتهم وذلك عن طريق استخدام تقنية جديدة وهي المراقبة الإلكترونية بواسطة جهاز يدعى السوار الإلكتروني.

ومن أجل الإحاطة بهذا الأمر ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت وكذا نشأته وطبيعته القانونية.

والمبحث الثاني تناولنا فيه مبررات اللجوء للسوار الإلكتروني والخطوات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في تطبيقه.

المبحث الأول: مفهوم السوار الإلكتروني

إن السوار الإلكتروني سواء كان وسيلة بديلة للحبس المؤقت أو وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية حسب مشروع تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به،وللوقوف على ماهية نظام المراقبة الإلكترونية يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف نظام المراقبة الإلكترونية لغة واصطلاحا وفقها وقانونا، ثم نعرض في المطلب الثاني نشأة وطبيعة السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت.

المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني

يعتبر السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة البديلة على الحبس المؤقت،بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا بواسطة جهاز يسمى السوار الإلكتروني وهذه التسمية أو الوسيلة المعتمدة تختلف بين الدول فمنها من يطلق عليها المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني وهو الوصف المعتمد لدى البعض من فقهاء علم العقاب،بينما تعد الجزائر من الدول التي اعتمدت المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني مقارنة ببعض التشريعات المقارنة،وهو الأمر الذي ارتأينا التطرق له من خلال ثلاث فروع الفرع الأول نتناول فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي وذلك من خلال تحديد معنى أهم المصطلحات المعتمدة والمتخذة لإحلال هذا الإجراء كوسيلة بديلة للحبس المؤقت والفرع الثاني نتطرق إلى التعريف الفقهي أما الثالث والأخير التعريف القانوني.

الفرع الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي

ان مشكلة التعريف بالمفاهيم من المشكلات الأساسية بصفة عامة و يرجع ذلك إلى تعدد وتداخل التعريفات الخاصة بالمفهوم الواحد،الذي يخلق الاضطراب والتداخل في تحديد

هذه المفاهيم وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى تحديد أهم المصطلحات المتعلقة بدراسة الموضوع حتى لا يكون هناك خلط في هذه الأخيرة.

أولا: التعريف اللغوي

***الحبس:** لفظ مشتق من كلمة حبس، يحبس، محبوس و حبيس وكذا الاحتباس وقيل أنه حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم، والحبس في الكلام التوقف،ويتضح أن الحبس في اللغة يعني المنع ثم أطلقت كلمة حبس على الموضوع الذي يُحبس فيه الشخص أي منعه وأمسَكه و أخَره وحبسه داخل القلعة أي حبسه بها[1].

***السوار:** مصدرها ساوَر من جمع أَسْورَة أو أسَاورُ ويقصد بالسوار حلية مستديرة من الذهب كالحلقة تلبس في المعصم، أو الزند.

***المراقبة:** مأخوذة من مصدر راقب، يراقب مراقبة ومن مادة رقب التي تدل على انتصاب لمراعاة الشيء، وراقب الشخص أو الشيء يعني رقبه أو حرسه، كما عرفها ابن القيم "بأنها دوام علم العبد وتيقنه بإطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه".

***إلكترونيا:** كلمة مأخوذة من علم الإلكترونيات وهو فرع من فروع علم الفيزياء الذي يتناول الإلكترونيات وأثار استخدام الأدوات الإلكترونية عن طريق استعمال وسائل علمية تقنية حديثة كالإعلام الآلي، الانترنيت، الستلايت، الأقمار الصناعية، الكاميرات، البرمجة الإلكترونية، التقنيات الإلكترونية البطاقة الإلكترونية، أما في علم الكمياء فهو عبارة عن شحنات كهربائية، كما عبر عنه بالدماغ الإلكتروني أي العقل الإلكتروني[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

السوار الإلكتروني هو جهاز إلكتروني يشمل مجموعة من الآلات التي تنوب الدماغ البشري في حل أعقد العمليات، وبالتالي تعد المراقبة الإلكترونية هي حراسة الشخص بواسطة وسائل وأجهزة علمية تقنية.

[1]– ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الأول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة1993، ص223.

[2]– معجم المعاني الجامع،عبر الموقع الإلكترونيwww.almaany.com .

وقد اختلفت التشريعات في وضع تحديد مصطلح محدد للمراقبة الإلكترونية فنجد من يطلق عليها تسميات[1]:

الوضع قيد المراقبة الالكترونية «placement sous surveillance électronique » أو « Electronique monitoring » .

والسوار الإلكتروني.«le bracelet électronique »

ومنهم من يطلق عليه الحبس الذكي أو الحبس المنزلي«home arrêts ».

أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية

«L'assignation à Domicile sous surveillance électronique»[2].

ونجد مصطلح المراقبة الإلكترونية في المجال الإداري والتي كانت تعني الرقابة الإلكترونية أو الرقابة بالحاسوب أي اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج مُعيّنة تعد خصيصا لهذا الغرض مما يُسهم في توفير الجهد والوقت والتكلفة في الوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر، ويلاحظ أن هذه المصطلحات على الرغم من اختلافها إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد وهو المراقبة الإلكترونية [3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

حاول الفقهاء تحديد مفهوم السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت نظرا لخطورة هذا الأخير وتقييده للحرية الشخصية للمتهم مما يجعلنا نتعرض للتعريفات المتداولة من

[1]– خالد حساني،(الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة–نحو أنسنه العقوبة–)،جريدة الشعب، الحلقة1، 26 ديسمبر سنة 2016.

[2]– رامي متولي القاضي،(نظام المراقبة الإلكترونية في النظام الفرنسي والمقارن)،مجلة الشريعة والقانون، كلية الشرطة، العدد 63، القاهرة، سنة 2013، ص 284.

[3]– زينة عبد الله محمد مصطفي،(الرقابة الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير– دراسة مقارنة بين مصر وإيران–)، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني،27 يونيو 2016،ص12.

الفقهاء للحبس المؤقت وصولا للوسيلة البديلة المتبناة من طرف المشرع بدلا منه، أين نجد:

فقهاء الشريعة يعرفون الحبس بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم ووكيل عليه أو ملازمته ولهذا أسماه النبي صلى الله عليه وسلم "أسر"[1].

كما عرف فقهاء القانون الجنائي ومن بينهم الأستاذ أحمد فتحي سرور الحبس المؤقت بأنه" إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته"[2].

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرفه بأنه"سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس، خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة"[3].

أما الفقه الأوربي فقد أورد العديد من التعريفات من أبرزها التعريف الذي جاء به الأستاذ مارك حيث يرى بأنه "حبس المتهم خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع"[4].

وبعدما تعرضنا لأهم التعريفات الفقهية بخصوص الحبس المؤقت نستعرض بعض التعريفات الخاصة بالسوار الإلكتروني كوسيلة بديله له من قبل فقهاء القانون،حيث عبر عنه الفقه الإنجليزي وفقهاء علم العقاب بعبارة السوار الإلكتروني تنفيذا لنظام الرقابة الإلكترونية، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية،وتجدر الإشارة إلى خلو التشريعات الجنائية المقارنة وكذا التشريع الجزائري الآخذين بنظام المراقبة الإلكترونية من تعريفهم للمقصود بها الأمر الذي عمل عليه الفقه

---

[1]– ابن القيم الجوزية، طرق الحكمية في السياسة الشرعية، (د ط)، مطبعة الاتحاد، دمشق، سنة1372، ص148.

[2]– احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1990 ،ص623.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 7، دار هومة، الجزائر، سنة2008، ص135.

[4]–حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012/2011، ص110.

الجنائي المقارن حيث ذهب جانب منه إلى تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها "استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة من الزمان والمكان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[1].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها "نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد،بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي،حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه"[2].

وذهب جانب ثالث إلى تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها"إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية"[3].

ويعرف كذلك بأنه نظام يقوم على ترك الخاضع له طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته إلكترونيا عن بعد[4].

حيث نتوصل في الأخير إلى أن السوار الإلكتروني يعد نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد من خلال السماح للخاضع له بالبقاء في منزله، ومراقبة تحركاته من خلال الاستعانة بجهاز يعرف بـ "السوار الإلكتروني"يثبت في أسفل قدمه.

---

[1]– أسامة الكيلاني، (العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة)،المركز العربي للبحوث القانونية،فلسطين، (د ع)،2013،ص48.

[2]–رامي متولي القاضي، المقال السابق،ص 285.

[3]– ساهر ابراهيم الوليد، (مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي–دراسة تحليلية –)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، المجلد (21)، العدد الأول، سنة 2013، ص 663.

[4]– ساهر ابراهيم الوليد ،المقال نفسه، ص664.

– لمزيد من التفاصيل حول الدول الآخذة بنظام المراقبة الإلكترونية انظر"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للسجن"المنشور على الموقع الإلكتروني http//fr.wikipedia.org./wki/surveillance-c3%A91electronique تاريخ الدخول 2017/01/20.

إذن من خلال ما سبق يمكننا أن نعرف السوار الإلكتروني بأنه وسيط إلكتروني للمراقبة الإلكترونية للتأكد من وجود الخاضع له خلال الفترة المحددة في المكان والزمان المتفق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة مع التزام الشخص بتنفيذ هذا النظام.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

قبل التطرق للتعريف القانوني يتعين علينا تحديد المصطلحات القانونية المرتبطة بالسوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت

- **الحبس المؤقت:**

وصف المشرع الجزائري الحبس المؤقت دون إعطائه تعريفا له واعتبره إجراء استثنائي[1] وبالتالي يعد الحبس المؤقت"هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تقدرها سلطات التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق"[2].

- **المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني :**

لم يتطرق المشرع الجزائري كغيره من باقي التشريعات لتعريف المراقبة الإلكترونية وفق نصوص قانونية، إلا أننا يمكننا القول من الناحية القانونية واستنباطا من النص الدال عليها بأنها تتبع الشخص وحركاته بوسائل قانونية وقد نص المشرع الجزائري عليها كتدبير من تدابير الرقابة القضائية التي تعد ذات طبيعة إجرائية وكوسيلة للحد من اللجوء

[1]– المادة 123 من الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 .

[2]– معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة 1999،ص312.

للحبس المؤقت ولكون هذا الأخير إجراء استثنائي يمس بحرية الفرد وتعزيزا لقرينة البراءة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"[1].

لهذا فقد استحدث المشرع وسيلة جديدة وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لضمان التزام الخاضع للرقابة القضائية بالتدابير المفروضة عليه،وهي الرقابة الإلكترونية أو كأحد البدائل للعقوبات السالبة للحرية حسب مشروع تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنتظر المصادقة عليه، والتي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا وذلك من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية[2].

ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي، والأمريكي، والهولندي، والأسترالي، والكندي، والنيوزلندي، والإنجليزي، وجنوب إفريقيا[3].

وأخيرا التشريع الجزائري حيث تعتبر الجزائر ثاني دولة إفريقية أقرت بهذا النظام في الآونة الأخيرة والتي أخذت بتسمية السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت وكجزء من الرقابة القضائية مما يتعين علينا تحديد مفهوم السوار الإلكتروني المعتمد من المشرع الجزائري لتجسيد هذه الرقابة القضائية أين نجد تعريفه بأنه جهاز يشبه الساعة يوضع في المعصم والبعض الآخر في الكاحل لمراقبة المتهمين محل التحقيق، يمكن السلطات القضائية من تحديد أماكنهم عن بعد إلى حين مثولهم أمام المحكمة بدل إيداعهم الحبس

---

[1]– المادة 09 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المنعقدة عام 1966 م، وكذا المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة1948، فضلا عن المؤتمر السادس للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في روما عام 1953.

[2]– أنظر المادة 125 مكرر1 ق إ ج من الأمر 02/15 السابق ذكرها، نصت على أنه" وفق الالتزام العاشر يمكن لقاضى التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم من التدابير المذكورة في الفقرة 1-2-6-9-10".

[3]– ايلي كلاس، محاضرات في العقوبات البديلة،المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،جامعة الدول العربية، لبنان، سنة2013، ص17 .

المؤقت،وبالتالي يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ الحبس المؤقت أو العقوبة خارج أسوار السجن بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز السوار الإلكتروني لمدة 24/24 ساعة[1].

ويتضح من التعاريف السابقة أن السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت يتميز بسمات خاصة وعناصر متعددة:

❖ **الطابع التقني:**

يتمثل في وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة استقبال خاصة، وأجهزة تتبع، وفي بعض الأحيان أجهزة اتصال بالأقمار الصناعية.

❖ **الطابع المقيد للحرية:**

يتمثل السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت أحد تدابير تقييد حرية الخاضع له وإلزامه بعدم مبارحة نطاق مكاني محدد أي محل الإقامة أو زماني أي عدد محدد من الساعات وذلك من خلال المتابعة من طرف الأجهزة العقابية وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان.

❖ **الطابع الرضائي:**

يتسم بطابع الرضائية من خلال ما يقرره القانون سواء من قبل القاضي من خلال سلطته التقديرية وكذا من جواز أن يطلب الشخص تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس فضلا عن ضرورة قبول الشخص الخاضع لها وكذا الأشخاص المحطين به في السكن كأسرته وكذا مالك العقار،الذي ينفذ فيه المراقبة ومن جانب آخر فلا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية الإلكترونية[2].

[1]– مسعودي كريم،(نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة)،مجلة القانون و الأعمال،جامعة سعيدة،مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.droitetenterprise.org تاريخ الدخول2017/01/24.

[2]– رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص 286.

المطلب الثاني: النشأة والطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت

يشير جانب من الفقه إلى أن فكرة تحديد الإقامة من الأفكار القديمة التي عرفتها الحضارة الرومانية والتي عرفت عقوبة الاعتقال الحر،حيث يتم تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن له وتكون من ضمن مهامه تمثيله أمام القضاء، وقد عرفت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا عقوبة الحبس المنزلي، والتي كانت تطبق على المرأة الزانية، إعمال لقول الله عز وجل: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا" الآية 15 من سورة النساء،إلا أن نشأة المراقبة الإلكترونية في العصر الحديث، يرجع الفضل فيها إلى جهود العلماء في الولايات المتحدة وفيما يأتي سنتعرض إلى نشأة نظام المراقبة الإلكترونية في كل من الولايات المتحدة وفرنسا والجزائر فرع أول ثم نشير إلى طبيعته القانونية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة السوار الإلكتروني

يعتبر مصطلح المراقبة الإلكترونية مصطلحاً قديماً بقدم ظهور الانترنيت وتأثيره على المجال العام داخل الدولة،فهناك من اتخذه في مجال التحكم في النشر ووصول المعلومات عبر الانترنيت،إلا أنه ومع التطور التكنولوجي اتخذته بعض الدول كوسيلة جديدة لمحاربة الجريمة وحماية حقوق وحريات الأفراد، نتيجة الاعتداءات المتواصلة والمتطورة عليها عبر مختلف الأزمان ،ومن أهم هذه التطورات هو تطور العمل بالسوار الإلكتروني في مجال العدالة مما أثار التساؤل حول كيفية حماية هذه الحريات وفق رقابة قضائية من خلال السوار الإلكتروني من قبل السلطة القضائية، وللإجابة عليها يتعين علينا التطرق لنشأته في التشريعات المقارنة مع تحديد مفهومه وصولا للمشرع الجزائري[1].

[1]– رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص 287 .

أولا: نشأة السوار الإلكتروني في التشريعات المقارنة

يرجع الفضل في ظهور السوار الإلكتروني والبدا بالعمل به من قبل طبيب نفسي لمعالجة أحد المرضى النفسيين ،ثم بعد ذلك كعقوبة بديلة من خلال تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية،حيث ترجع أول تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1964 للأخوين "schzitwgebel شفيتسجيبل" وهما من علماء جامعة هارفارد الأمريكية وقد أعدا نظاما لمراقبة لاسلكية، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على "16" شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك، وقد تبع ذلك تجارب أخرى مشابهة في مدينة سانت لويس عام 1971 في إطار برنامج استهداف التقليل من حالات الانتحار.

ويرجع ظهور المراقبة الإلكترونية في صورتها النهائية للقاضي الأمريكي "جاك لوف jack love"عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو، حيث أعجب القاضي بفكرة في مسلسل "الرجل العنكبوت الكرتوني" والذي استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القصة بفضل جهاز في معصم اليد،فعرض القاضي أمر ذلك الجهاز على رؤسائه ونجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات الأمريكية لإنتاج جهاز الإرسال والاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية للمراقبة الإلكترونية[1].

وفي عام 1983 قام القاضي "جاك لوف" بتجربة الإسورة الإلكترونية على خمسة من المتهمين،وقد أدى نجاح تجربة المراقبة الإلكترونية إلى تبنيها من قبل ولايات واشنطن، فيرجينيا، فلوريدا، ميتشجن، كاليفورنيا، وألاباما حتى وصل تطبيق المراقبة الإلكترونية في عام 1986 إلى 26 ولاية أمريكية[2].

ولهذا فإن التشريع العقابي الأمريكي يعتبر أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي عام 1980،غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا، ويستخدم أسلوب المراقبة الإلكترونية في التشريع

[1]–رامي متولي القاضي، المقال السابق ، ص 269–270.

[2]– أسامة الكيلاني، المقال السابق، ص50.

الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط وكبديل عن الحبس المؤقت، وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن في امريكا وحدها نحو 100 ألف سجين.

كما أشارت الكتابات إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية عرف تطبيقه في العديد من التشريعات المقارنة، فقد عرفت كندا تطبيق هذا النظام كما في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل عن الحبس المؤقت أو بديل عن إجراء الحرية المشروطة أو المراقبة، وقد أخذت بريطانيا بنظام المراقبة الإلكترونية عام 1989 إذ بلغ عدد المستفيدين منه الآن نحو 60 ألف سجين[1].

أما في فرنسا يرجع الفضل في ذلك إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي ويمكن التمييز بين هذه الجهود إلى موقفين رئيسيين الأول لم يكلل بالنجاح والثاني كلل بالنجاح وذلك على النحو التالي:

- ✓ **تقرير بون ميزو:**

تم عام 1990 تشكيل لجنة لدراسة تطوير الخدمات العقابية في فرنسا برئاسة السيد "بون ميزو Bonnemaison"،وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها المسمى باسم رئيسها وزير العدل، وقد تضمن هذا التقرير اقتراحا يتعلق بتبني نظام المراقبة الإلكترونية كإحدى الوسائل لعلاج مشكلة زيادة أعداد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض آنذاك وقد صدر بعد ذلك قانون 6 يناير 1995 المتعلق بقطاع العدالة الذي أكد أن للوقاية من ظاهرة العود يجب ألا تقوم السياسة الجنائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية فقط[2].

---

[1]– أسامة الكيلاني، المقال السابق، ص 51.

[2]– خالد حساني، المقال السابق، الحلقة1.

_ ولمزيد من التفاصيل انظر أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية،–دراسة مقارنة–،ط1، دار النهضة العربية،2009.

✓ **تقرير كابانيل:**

تمت مناقشة موضوع إقرار نظام المراقبة الإلكترونية مرة ثانية من خلال الاقتراح

الذي تبناه السيناتور"جي كابانيل Guy Cabanel" عبر تقريره المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء حول أفضل الوسائل للوقاية من العود، حيث كانت المراقبة الإلكترونية حجر الزاوية في عشرين مقترحا مقدما لمكافحة هذه الظاهرة[1].

لقد أكد السيناتور رغبته أثناء مناقشة مشروع قانون حول الحبس المؤقت في أن يكون نظام المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس المؤقت، ولكن الجمعية الوطنية رفضت هذا الاقتراح، وقد عاود "السيناتور كابانيل" المحاولة مرة ثانية في عام 1996 وخاض المعركة من جديد لتبني نظام المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن قبل البرلمان الفرنسي أخيرا صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي وكرسها من خلال قانون 19 ديسمبر 1997 وأكمل ذلك عبر قانون 15 يونيو 2000 وبذلك أصبح السوار الإلكتروني أسلوبا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي أقرب لتقييد الحرية[2].

وبالنسبة للتطور التشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي تبنى المشرع الفرنسي المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت في القانون رقم 96/1235 الصادر بتاريخ 1996/12/30، ولكن الاعتراضات التي وجهت لهذا النظام أدت إلى إلغاء النص الخاص بتطبيقه في مجال الحبس المؤقت،وكما سبق وأن أشرنا حيث تم إقرار إجراء المراقبة الإلكترونية تشريعيا عام 1997 بمقتضى القانون الصادر في 19ديسمبر 1997 ثم تم تعديل أحكامه بمقتضى القانون الصادر في 15يونيو 2000 والذي تبنى تطبيق صورة المراقبة الإلكترونية المتحركة، والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم

[1]– صفاء أوتاني،(الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسة)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول،2009، ص129،وكذا احمد فاروق زاهر،(دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجزائية للمراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة)،مجلة كلية جامعة بهاء،الجزء 2، ص 321.

[2] - J-pradel, la " prison à domicile sous surveillance électronique" , nouvelles modalités d'exécution de la peine privation de liberté .premier aperçu de la loi du 19 /12/1997 , R.P.D.P ,1998, P 15-26.

"1130-2008"الصادر في 2008/11/04، ثم بالقانون رقم"242-2010"الصادر في 2010/03/10.[1]

أما بالنسبة للتجارب الأولية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا حيث أنه تم تطبيقها لأول مرة بصورة تجريبية في أكتوبر 2000،حيث طبق في أربع مؤسسات عقابية، ثم تم التوسع في التجربة لتشمل تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر 2002 حيث استفاد من تطبيق هذا النظام في ذلك الوقت 393 محكوما عليه، ونظرا لما حققه هذا النظام من نتائج طيبة فقد نص القانون الصادر في 2002/09/09 بشأن توجيه وتنظيم العدالة على تعميمه تدريجيا على مدار ثلاث سنوات، وقد استفاد من هذا النظام في البداية 400 محكوم عليه ليصبح عدد المستفيدين من تطبيق هذا النظام خلال عشر سنوات منذ تطبيق هذا النظام وحتى أوائل عام 2010 "12715" شخصا[2].

كما تبنته السويد في عام 1994 كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وطبقته هولندا عام 1995 كبديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو كبديل عن الإفراج الشرطي، وطبقته بلجيكا وأستراليا عام 1997[3].

ثانيا: نشأة السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

شرعت الجزائر رسميا في استعمال السوار الإلكتروني في تجربة تعد من الدول الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد جنوب إفريقيا وعدد من الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية،تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة وعصرنتها من خلال توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال الإجراءات القضائية، وتبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني كجزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت،من خلال التفكير فيه من قبل فوج عمل مشكل من وزارة العدل لمراجعة قانون الإجراءات الجزائية أين تم اقتراح الأحكام القانونية الملائمة والإشارة فيها

[1]- أحمد فاروق زاهر،المقال السابق ،ص 324.

[2]- رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص 272-273.

[3]- أسامة الكيلاني،المقال السابق، ص 52.

إلى تبني هذا النظام الذي سبق الإعلان عنه من قبل وزير العدل السابق "محمد شرفي" أين تم تعزيز قرينة البراءة من خلال تفعيل الإجراءات البديلة للحبس المؤقت من بينها الرقابة القضائية وفقا للأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة[1].

وقد بدأ أول عمل به رسميا، تعزيزا لقرينة البراءة واحترام الحقوق والحريات الفردية من خلال الحد من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت وتكريس طابعه الاستثنائي، في محكمة ابتدائية جزائرية لدى مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 25ديسمبر/ كانون الأول 2016 من قبل قاضي تحقيق في قضية متهم بتهمة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض بوضعه تحت الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني بدلا من الحبس المؤقت،والذي يعتبر المجلس النموذجي على أن يتم تعميمه على كامل التراب الوطني والذي يشمل كافة المحاكم والمجالس القضائية،بالإضافة إلى ذلك تشرع الجزائر إلى اعتباره كبديل للعقوبة السالبة للحرية وفق مشروع تمهيدي لتعديل قانون تنظيم السجون في انتظار المصادقة عليه والذي يسمح للمحكوم عليه بعقوبة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية من 6 أشهر إلى السنة بقضائها خارج المؤسسة العقابية،ويتم بقرار من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا[2].

وهو الأمر الذي أخذت به بعض تشريعاتنا العربية، منها المملكة العربية السعودية التي عرفت تطبيق السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية خارج إصلاحات السجون على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين وتحديدا في الحالات

---

[1]– مديرية العصرنة،(السوار الإلكتروني في إطار إصلاح عصرنة العدالة)،وزارة العدل، مداخلة منشورة، قناة النهار الإخبارية،الجزائر العاصمة،25 ديسمبر 2016،الساعة 13:00.

2– المديرية العامة لإدارة السجون، (بدائل العقوبات السالبة للحرية)، ندوة علمية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–مركز البحوث والدراسات–،الجزائر،10–2012/12/12، ص09.

الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة، منها زيارة مريض أو حضور مراسم عزاء بمتابعة عدد من الجهات من بينها المباحث العامة والأمن العام "الضبطية القضائية" وكذا تطبيقه على الحجاج أثناء أداء مناسك فريضة الحج[1].

ويطبق مشروع المراقبة الإلكترونية من خلال وضع الشخص لسوار يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية، أو في حي سكني معين بدلا من السجن، ويستهدف هذا النظام إلى التأكد من امتثال الخاضع له أثناء المراقبة، فضلا عن أنه يلبي الحاجة لمراعاة الحالات الإنسانية والاجتماعية[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني

يتفق الفقه القانوني بأن المراقبة الإلكترونية تشكل تقييدا للحرية،غير أنه لم يتفق بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية حيث ذهب جانب منه إلى القول بأن المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة لكونها تحدث إيلاما يتمثل في تقييد حرية من يخضع لها، كالتزامه بعدم مبارحته محل إقامته باستثناء بعض الحالات المحددة في قرار المراقبة،والالتزام بحظر ارتياد أماكن معينة والاستجابة لطلبات الاستدعاء وجانب آخر من الفقه يقول بأنه تدبير من تدابير الاحترازية لمنع الجريمة مما يتعين علينا تحديد هذه الطبيعة وكيفية تطبيقاتها من الناحية العملية، ونستعرض هذين الرأيين كما يلي:

أولا: المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من الالتزامات المختلفة المترتبة عليها من معنى الإكراه والقسر ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من

[1]– رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص 270.

[2]–مديرية العصرنة،المداخلة السابقة.

اضطراب في الحياة الأسرية، بالإضافة إلى صعوبة التمييز بين ما يعد طريقا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وما يعد من إجراءات الضبط الاجتماعي، والواقع أن هذا الرأي يتفق مع موقف بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي الذي عرف تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية[1].

في هذا السياق تقول الأستاذة "ماريان ايزنشميت" المديرة بقسم التطبيقات البديلة لعقوبات السجن في كانتون "برن" بسويسرا، بأن المراقبة الإلكترونية عقوبة بأتم معنى الكلمة، لأن السوار الإلكتروني مثبت بالجسم بشكل مستمر، كما أنها تتطلب انضباطا كبيرا من قبل الخاضع لها، إذ يجب عليه الالتزام بالوقت على الدوام[2].

ثانيا: المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

ذهب رأي آخر من الفقه إلى أن المراقبة الإلكترونية تعتبر تدبيرا احترازيا يهدف إلى منع وقوع الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية ،ونرى في هذا المقام أن ما ذهب إليه الرأي الأول لا ينطبق على الحالة التي تكون فيها المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس المؤقت وذلك لأسباب التالية:

إن القول بالطبيعة العقابية للمراقبة الإلكترونية إنما ينطبق على المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة والتي من خصائصها الإيلام المقصود، فحين يقرر القاضي وضع المدان تحت المراقبة الإلكترونية فإنه يكون قد استبدل إيلاما مقصودا بإيلام مقصود من نوع آخر وهذا ما لا ينطبق على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، ذلك أن الحبس المؤقت لا يمكن اعتباره عقوبة وإن كان يتضمن إيلاما فإن هذا الإيلام يبقى عرضيا غير مقصود، فليس من المنطق أن يوصف السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة، كون أن من خصائص العقوبة أنها تحقق الردع الخاص ومن المعلوم أن وظيفة الردع الخاص لم تعد قائمة على فكرة الانتقام من الجاني وتحقيره، وإنما أصبح لها دور نفعي يتمثل بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، ولكي تحقق العقوبة هذا الهدف يجب أن تكون مدة العقوبة

[1]– رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص292 ،وكذا أنظر أسامة الكيلاني،المقال السابق،ص 49 .

[2]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص287.

السالبة للحرية تسمح بتطبيق البرامج الخاصة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وهذه الخاصية لا تتوفر في الحبس المؤقت ومن ثم فإنها لا تتوافر في المراقبة الإلكترونية البديلة عنه،وذلك نظرا لقصر المدة وإمكانية الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا أو سحب قرار المراقبة الإلكترونية[1].

لكل ما سبق فإننا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني من أن المراقبة الإلكترونية تعد من التدابير الاحترازية،ذلك أن ما يميز التدابير الاحترازية ارتباطها بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما،وهذه العلة متحققة في الحبس المؤقت والمراقبة الإلكترونية كبديل له، إذ أن الهدف من تقريرهما منع المتهم من العبث بالأدلة والتأثير على الشهود إذا ما رجحت خطورته الإجرامية، وهو الأمر الآخذ به المشرع الجزائري ولهذا فإن المراقبة الإلكترونية يمكن تطبيقها على المجرمين البالغين الغير الخطيرين والأحداث، دون تحديد لأنواع الجرائم[2].

ويتضح لنا من العرض السابق أن هذا الاتجاه يعتبر المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي يهدف إلى تحييد الخطورة الإجرامية للجناة، ومنع عودتهم إلى الجريمة، وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الشخص الخاضع للمراقبة للالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية.

وقد انتقد جانب من الفقه الجنائي هذا الرأي من منطلق أن موجبات الشرعية تقتضي التأني في تبني تطبيقات التكنولوجيا إذا كانت هذه الأخيرة تحمل في طياتها عدوانا على الحقوق والحريات، كما اتجه جانب ثالث من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية حيث قال هذا الاتجاه

---

[1]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص688.

[2]– أنظر المادة 125 مكرر 1 و3 فـ2 ق ا ج، من الأمر 02/15 " في حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن لهذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية،والمادة 339 مكرر من ق اج تنص على أنه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ولا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة "،المواد 69–71 من الأمر 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل تنص المادة 69 على" يمارس قاض الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "،والمادة 71"يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس".

إن تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية يكون بالنظر إلى المرحلة الإجرائية التي فيها المراقبة الإلكترونية فإذا كانت المراقبة الإلكترونية تطبق في المرحلة السابقة على صدور حكم في الدعوى الجنائية فإنها تعد تدبيرا احترازيا، أما إذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي فهي ذات طبيعة عقابية،لأنها تنطوي على تقييد الحرية،ولكنها عقوبة ذات طابع تربوي تهذيبي تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوكه في أوقات سلب الحرية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على إثر المصادقة على تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيتم من خلاله تبني السوار الإلكتروني كتدبير احترازي بديل على الحبس المؤقت وكعقوبة جنائية بديلة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [2].

[1]– رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص 292 .

[2]– المديرية العامة لإدارة السجون ،الندوة السابقة، ص 10.

المبحث الثاني: المبررات والخطوات المعتمدة من المشرع الجزائري

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى تقليص الأسلوب التقليدي المتمثل في الإيداع داخل المؤسسات العقابية،وتماشيا مع هذا الاتجاه تبنت بعض التشريعات الحديثة أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، كنظام وقف التنفيذ والإفراج المشروط والعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري معتمدا على مبررات لجوئه للعمل به هذا من جهة، ومن جهة ثانية اعتمد المشرع المراقبة الإلكترونية ضمن نطاق الرقابة القضائية وانتهج ذلك عن طريق مشروع مرحلة التحضيرات الأولية باستعماله لتقنية السوار الإلكتروني، ويتم تبيان ذلك من خلال الفرعين التاليين الفرع الأول نستعرض فيه مبررات اللجوء له والفرع الثاني نتناول فيه الخطوات المعتمدة من المشرع الجزائري لتطبيقه.

المطلب الأول: مبررات اللجوء للسوار الإلكتروني

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة سواء للحبس المؤقت أو العقوبات السالبة للحرية، إذ أن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم لتجنبهم الأثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون،أما في مجال الحبس المؤقت فلم يلق هذا النظام قبولا لدى العديد من الدول التي اكتفت بتطبيقه فقط كبديل للعقوبة، ومع ذلك نجد بعض التطبيقات له في مجال الحبس المؤقت من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وكذلك فرنسا لكن سرعان ما هجروا هذا النظام باعتباره بديلا عن الحبس المؤقت[1].

خلافا للمشرع الجزائري الذي تبناه كبديل للحبس المؤقت وكعقوبة بديلة حسب مشروع التعديلات المقترحة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي[2].

[1]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص671،وكذا أنظر ايلي كلاس، المرجع السابق،ص04.

[2]– مديرية العصرنة ،المداخلة السابقة.

وهو نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حرا طليقا مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها[1].

والحقيقة أن هناك مبررات تدفع بقوة إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وتتمثل أبرز أسباب أو مبررات اللجوء للسوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت بالنسبة للمشرع الجزائري فيما يلي:

الفرع الأول: تدعيم وتعزيز قرينة البراءة وحماية الحريات الفردية

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطوير مجالات الحياة كافة،وقد تأثرت بهذه التطورات كل من الجريمة والعدالة الجنائية، فلا شك في أن الجريمة تطورت بشكل كبير بفضل التكنولوجيا الحديثة،الأمر الذي أصبح من الممكن أن ترتكب جريمة في دولة ويوجد فاعلها في دولة أخرى كما هو الحال في الجرائم المعلوماتية، وقد استفاد نظام العدالة الجنائية من هذه التطورات التكنولوجية في تطوير أساليب التحقيق والكشف عن الجرائم الجنائية ومعاملة الجناة بل وأحيانا في ضبط هذه الجرائم،كاستخدام الرادارات لضبط جرائم المرور، فضلا عن استخدام كاميرات المراقبة والإشارات الإلكترونية لتسيير الطرق ومراقبتها، وأجهزة الكشف عن المعادن، والأشعة الحمراء في مجال تأمين المنشآت والبصمة الوراثية،واستخدام التليسكوب الإلكتروني، وتقنية البصمة البيومترية وبصمة الصوت في كشف ملابسات الجرائم والتعرف على الجناة،وقد أثمرت التقنيات الحديثة إمكانية تحديد مواقع الأشخاص ومتابعتهم إلكترونيا، وهو ما أمكن استثماره في مجال مراقبة تحركاتهم عن بعد بدلا من إجراء الحبس المؤقت وإيداعهم بالمؤسسات العقابية وهو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني[2].

[1]– أنظر المادة 125 مكرر 1 ق ا ج، السابق ذكرها.

[2]– ساهر إبراهيم الوليد، المقال السابق، ص673، وكذا رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص275.

أولا: قرينة البراءة وأثرها على المراقبة الإلكترونية

يعتبر أصل البراءة من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية، فقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بالخيط الذهبي في نسيج القانون الجنائي، ونظرا لأهمية هذا المبدأ جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا عليه،كما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،وأكدت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،كما أقره إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن[1].

وقد سبقت ذلك كله الشريعة الإسلامية حيث يتلخص هذا المبدأ في قوله صلى الله عليه وسلم:"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلو سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"رواه الترمذي.

وقد تكرس هذا المبدأ في مختلف الدساتير وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 على هذا المبدأ في نص المادة 56 منه على أن" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2].

كما نص عليها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وفق المادة الثانية منه المعدلة للمادة01 فقرة 2 على أن "كل شخص يعتبر بريء مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[3].

ويعتبر أصل البراءة في الإنسان أمر يقيني، فلا يجوز زواله إلا بيقين مثله، ومن هنا كان الأصل عدم جواز سلب حرية الشخص إلا إذا أدين بحكم بات وصل إلى حد اليقين

[1]–أنظر المادة 11 ف 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،سنة 1948، وكذا المادة 14 ف 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966،وكذا المادة 6 ف 2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،سنة 1950 .

[2]– الدستور الجزائري 1996، ج ر ج العدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد 14،المؤرخة في 07 مارس2016.

[3]– الأمر رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانوني، ذلك أن مجرد الاتهام لا ينفي قرينة البراءة لأنه يقوم على الشك والشك لا يمحو اليقين، وقاعدة أصل البراءة بالمعنى السابق تقتضي عدم جواز سلب حرية الإنسان إلا بعد حكم بات أصبح عنوانا للحقيقة،وهو الأمر الذي لا يتحقق في الحبس المؤقت الذي أقرته التشريعات المختلفة نزولا على حكم الضرورة من أجل كشف الحقيقة، ورغم أن الحبس المؤقت قد أقر للضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها، فإن ذلك لا ينفي عنه إهداره لمبدأ أصل البراءة، وإذا كانت التشريعات المختلفة قد وضعت ضوابطا للحبس المؤقت في محاولة منها لتحقيق التوازن بين حريات الأفراد ومصلحة الجماعة، إلا أن التطبيق العملي للحبس المؤقت حافل بالتجاوزات والأكثر من ذلك أن القضاء أصبح يتعامل مع الحبس المؤقت بأنه وسيلة للردع وليس باعتباره إجراء مؤقتا يهدف إلى حماية التحقيق، وما يفسر ذلك ما جرى عليه العمل أمام المحاكم من رفض طلب الإفراج غالبا في المرة الأولى التي يقدم فيها الطلب، بالرغم من أن مبررات الحبس المؤقت تكون قد زالت،وهذا يعني أن القاضي أصبح يقرر الإفراج استنادا إلى المدة التي قضاها الموقوف بغض النظر عن زوال المبررات التي تدعو إلى التوقيف،مما يعني مساواة الحبس المؤقت بالعقوبة فيما يتعلق بخاصية الإيلام.

وفي ظل هذه التجاوزات ونظرا لما ينطوي عليه الحبس المؤقت من سلب للحرية وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالموقوف، أصبحت هناك حاجة ماسة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت، وذلك وفق ضوابط يحددها المشرع وأخرى تترك لسلطة القاضي التقديرية[1].

يمكننا القول بأن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس المؤقت يفوق في أهميته تطبيقه بديلا للعقوبة،ذلك أن المركز القانوني للمحبوس مؤقتا يختلف عن المركز القانوني للمدان، فالأخير تقرر مصيره بحكم بات وهو ما يعني استحقاقه للإيلام الذي تحققه العقوبة، فإذا خضع هذا الشخص لنظام المراقبة الإلكترونية فإن ذلك يكون من باب إعادة التأهيل ومنعا للاختلاط وتكدس السجون و استقرارا للأسرة،مما يعني أن المدان لا يكون بوسعه المطالبة بتعويض عن أضرار المراقبة الإلكترونية التي تتمثل بتقييد حريته والتأثير على

[1]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص 674 .

نفسيته لأنها حلت محل الحبس وهذا الأخير أشد وطأة على المحكوم عليه،أما المحبوس مؤقتا فهو مازال متهما يستفيد من قرينة البراءة، فإذا خضع لنظام المراقبة الإلكترونية ثم حفظت الدعوى في حقه أو صدر حكم بالبراءة، فإن الأضرار التي تكون قد ألمت به أقل بكثير من تلك التي تلحق بالمحبوس مؤقتا في حالتي حفظ الدعوى والبراءة، ويترتب على ذلك التعويض المستحق للمحبوس مؤقتا عن الحبس غير المبرر وذلك وفق المادة 61 من الدستور التي تنص على أنه "يترتب على الخطاء القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة" أما المراقبة الإلكترونية فهي تعويض في حد ذاته[1].

ثانيا: التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت تحقيقا للمحاكمة العادلة

للتأكد من الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت كونه استثناء وليس أصل واحتراما لحقوق الإنسان وتعزيزا للتوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة ومبادئ المحاكمة العادلة،اعتمد التنظيم الإجرامي في الدول الديمقراطية على الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى، حيث يقف على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن،وتبرز هذه المهمة بصورة جلية في قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الدعوى الجنائية ففي داخل هذه الدعوى تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة الدولة ممثلة بسلطة الاتهام، فالأخيرة تسعى جاهدة لكشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب، مقابل ذلك يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها، ومن هنا يأتي دور قانون الإجراءات الجزائية في إحداث التوازن بين هاتين المصلحتين وهذا ما نص عليه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة الأولى ف1 بأنه "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان".[2]

ويعتبر الحبس المؤقت من الإجراءات الماسة بالحرية،الآمر به قاضي التحقيق والذي يتعارض مع قرينة البراءة مما جعل المشرع الجزائري وفقا للدستور حسب المادة 59 منه على أنه"لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا

[1]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص 675.

[2]– أنظر الأمر 07/17 من ق اج،السابق ذكره.

للأشكال التي نص عليها،الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"[1].

لذلك نجد عجلة التشريع في الدول المتحضرة في حركة مستمرة سعيا منها للوصول إلى التوازن بين المصالح المتعارضة، ولقد أثمرت الجهود التشريعية إلى استحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت في بعض الدول،وإن كان هذا النظام يجد مجاله الواسع باعتباره بديلا للعقوبة،والحقيقة إن تطبيق المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت يحقق قدرا كبيرا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة،بحيث يمكن القول بأن هذا القدر من التوازن لا يمكن الوصول إليه في ظل الحبس المؤقت في صورته التقليدية[2].

ولبيان ذلك نتعرض للمقارنة بين الحبس المؤقت ونظام المراقبة الإلكترونية كبديل له من خلال عرض أهم الحقوق التي يشكل الحبس المؤقت وبديله السوار الإلكتروني مساسا بها:

- ✓ **حق الفرد في تقبل المجتمع له:**

مما لا شك فيه أن الأفراد في أي مجتمع ينظرون إلى غيرهم ممن سبق إدانتهم أو تم حبسهم نظرة تحمل معنى الرفض والاحتقار ومع أن هذه النظرة تظهر واضحة بالنسبة لمن سبق حبسهم مؤقتا،فإن المراقبة الإلكترونية هي الأخرى لم تنجو من سهام النقد حيث يأخذ على هذا النظام أنه يفرض عزلة اجتماعية نتيجة تولد شعور لدى الخاضع للمراقبة الإلكترونية من رفض المجتمع له.

والحقيقة أن المقارنة بين الحبس المؤقت والمراقبة الإلكترونية في هذا المجال ليست عادلة ذلك أن من يخضع للحبس المؤقت لا يستطيع غالبا أن يخفي أمره على المحيطين به

[1]– القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، السابق ذكره.

[2]– أنظر عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية–التحري والتحقيق–،ط 5،دار هومة،2013–2014.

– لمزيد من التفاصيل أنظر،احمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة1977.

وعلى عكس ذلك نجد أن من يخضع للمراقبة الإلكترونية يقيم في مسكنه ويمارس عمله، وكل ما في الأمر أن نظام المراقبة الإلكترونية يستوجب تثبيت جهاز إلكتروني في أسفل ساقه، وهو جهاز يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيته[1].

وخلاصة القول إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له، وهو ما لا يتحقق في الحبس المؤقت.

✓ **الحق في حرمة المسكن الخاص:**

هو أحد مجالات حق الحياة الخاصة، وهو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق وقد أكد ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 46 الفقرة الأولى من الدستور"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون".

وحرمة المسكن بالمعنى السابق محلا للبحث عند خضوع المتهم للحبس المؤقت ولكنها بالمقابل تثار عند خضوع المتهم أو المدان للمراقبة الإلكترونية،حيث يرى البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية يشكل إهدار لحق الإنسان في حرمة المسكن،إذ يعمل هذا النظام على إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة[2].

والحقيقة أن الانتقاد السابق للمراقبة الإلكترونية محل نظر إذ أن الاعتداء على حرمة المسكن الخاص يفترض عدم رضاء صاحب المسكن،وهذا مالا ينطبق على نظام المراقبة الإلكترونية،التي يعد رضاء الخاضع للمراقبة ومن يشاركه في المسكن من أهم شروطها ويذهب رأي من الفقه إلى أن الرضاء الصادر عن الخاضع للرقابة هو رضاء معيب نظرا

---

[1]- ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص 676.

– جاء على لسان وزير العدل البلجيكي أن المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي تقلل من المساس من مبدأ قرينة البراءة ولمزيد من التفاصيل ينظر مقال منشور، المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http//www.justuce-en-ligne.be/spip.php ?artical99 تاريخ الدخول للموقع2017/01/28.

[2]– المراقبة الإلكترونية والحق في الخصوصية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني:

http://www.hei.ulaval.ca/fleadmin/hei/documements/documents/section-publications/maintien-de-la-paix/bulletin49.pdf ، تاريخ الدخول 2017/02/13.

لأن الرقابة الإلكترونية أقل ضررا من التنفيذ التقليدي للعقوبة أو الحبس المؤقت، فإذا ما عرضت الرقابة الإلكترونية على الشخص فإنه سيكون مضطرا لقبولها.

ونحن مع تسليمنا بصحة ما ذهب إليه الرأي السابق، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى استبعاد نظام المراقبة الإلكترونية،إذ يجب الأخذ في الاعتبار أن من يخضع لهذا النظام إما أن يكون محبوسا مؤقتا أو مدانا وأن الوضع الطبيعي أن يخضع هؤلاء لسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل،فإذا ما تم استبدال الحبس المؤقت أو العقوبة بالمراقبة الإلكترونية فإن هذا يعني التحول من وسيلة تتضمن ضررا أشد إلى وسيلة أخف ضررا،ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية وإن كانت له سلبياته إلا أنه يبقى أفضل من التنفيذ التقليدي للحبس المؤقت أو العقوبة ومن جهة أخرى يجب ألا يفهم من هذا الأخير أن من يخضع لهذا النظام يكون مراقبا في كل تحركاته وتصرفاته داخل المسكن، فالتشريعات التي تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية تتضمن قيودا تكفل صيانة حرمة المسكن الخاص،ومن ذلك حظر استخدام الكاميرات في المراقبة وحظر دخول مأمور المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة[1].

✓ **الحق في سلامة البدن والنفس:**

وهي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فهو يتعلق بالكيان المادي والمعنوي للشخصية ونظرا لأهميته أحاطه المشرع في مختلف التشريعات بالحماية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على هذا الحق.

ومما لا شك فيه أن إخضاع المتهم للحبس المؤقت يشكل مساسا بهذا الحق،وتفسير ذلك أن مدلول الحق في سلامة الجسد والنفس لا يقتصر على مجرد المحافظة على الكيان المادي لجزئيات وعناصر أجهزة الجسم، وإنما يتسع مدلوله لجميع الأفعال التي تنتقص من تلك المادة ولو لم يفضي ذلك إلى ألم،ويشمل هذا الحق أيضا احتفاظ الإنسان بحالة صحية ومستوى صحي معين،فإذا نال هذا المستوى خلل معين أصابه الهبوط أو

[1]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص 677.

زاد من هبوط المستوى القائم، فإن ذلك يعني وجود عارض معين قد أضر بالمستوى الصحي[1].

فالأضرار الجسدية والنفسية التي يسببها الحبس سواء أكان حبسا مؤقتا أو تنفيذا للعقوبة،ذلك أن الحبس إضافة إلى كونه سلبا للحرية فهو أيضا تغيير يطرأ على المحبوس في مجالات مختلفة كالنظام الغذائي والبيئة الصحية،والعلاقات الاجتماعية داخل السجن وطريقة الحياة وإذا كانت المساوئ السابقة للحبس تعد من الأسباب التي دفعت إلى إيجاد نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة لسلب الحرية، فإن هذا البديل لم ينجو من الانتقاد فيما يتعلق بالسلامة البدنية والنفسية،فقد يترتب على وضع الجهاز الإلكتروني على الجسد آثار صحية سيئة،إضافة إلى الآثار النفسية الناتجة عن شعور الخاضع لمراقبة الإلكترونية بالنظرة غير الكريمة من قبل المجتمع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأطباء النفسيين يرفضون نظام المراقبة الإلكترونية نظرا لما يترتب عليه من اضطراب نفسي،ويذهبون إلى القول بأن هذا النظام أشد من الحبس، لأن الخاضع للمراقبة يكون دائما تحت الرقابة ولذلك يفضل ألا تزيد مدة المراقبة الإلكترونية على(4) أربعة أشهر[3].

وفي الواقع أنه إذا كان لنظام المراقبة الإلكترونية مخاطر على الصحة البدنية والنفسية، فإن هذه المخاطر تبقى بسيطة إذا ما قورنت بالمخاطر التي تنتج عن الحبس ويجب ألا يغيب على الأذهان عند المقارنة بين الحبس والمراقبة الإلكترونية أن النظام الأخير ليس نظاما ترفيهيا وإنما هو بديل لسلب الحرية، وهو بذلك يخلو من بعض المساوئ، وإذا كان بعض علماء النفس يذهبون إلى أن المراقبة الإلكترونية أشد وطأة من

---

[1]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص 678.

[2]– أثبتت الدراسات أن النزلاء داخل المؤسسات العقابية غالبا ما يصابون باضطرابات في الشخصية وعادة ما يكون هذا الأخير مصحوب بانفعالات وخوف من المجهول، ولمزيد من التفاصيل ينظر مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائري، الموقع الإلكتروني http://www.ulum.nl/d117.html تاريخ دخول 2017/01/26.

[3]– محمود نجيب حسني، (الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1959، ص07.

الحبس، نظرا لأن الخاضع لها يكون مراقبا بشكل دائم فهذا القول تعوزه الدقة، حيث إنه انطلق من فكرة خاطئة تقوم على أساس أن المراقبة الإلكترونية هي كالمراقبة بواسطة الكاميرات حيث يكون الخاضع لها مفضوحا في كل تحركاته.

✓ **الحق في الخلوة الشرعية:**

تعد من أهم الأسباب التي تعزز نظام المراقبة الإلكترونية سواء أكان بديلا للحبس المؤقت أو بديلا للعقوبة،إذ يكون بوسع الخاضع للسوار الإلكتروني أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته،ولقد تنبهت بعض التشريعات لأهمية الخلوة الشرعية باعتبارها من الحقوق الإنسانية والحقوق المشتركة الزوجية،فأقرتها للسجناء انطلاقا من أن غياب الخلوة الشرعية قد يؤدي إلى انحراف جنسي عند السجين،وكذا انتشار الجرائم الجنسية داخل السجون،مما ينتج عنه انتشار الأمراض الجلدية والتناسلية بين السجناء،والميول العدوانية التي قد يتسم بها سلوك السجين وشعوره بالسخط على المجتمع،إضافة إلى أن هذا الحرمان يصيب الطرف الآخر في العلاقة الزوجية وهو ما يؤدي أحيانا إلى التفكك الأسري[1].

الفرع الثاني: تخفيف الازدحام والاكتظاظ في المؤسسات العقابية:

يشير الفقه الجنائي إلى أن نظام العدالة الجنائية قد واجه العديد من الصعوبات، وبصفة خاصة في السجون بسبب زيادة أعداد المحكوم عليهم وازدحام السجون،فضلا عن بيئة السجن الفاسدة التي لا تمكن الإدارة العقابية من تنفيذ البرامج الإصلاحية،وبالتالي الفشل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بعودتهم لارتكاب الجرائم ومن أهم وأبرز الصعوبات نجد:

[1]– الخلوة الشرعية، الحق الإنساني مفقود، مقال منشور، على الموقع الإلكتروني: http://alwatan.kuwait.tt/articaledetails.aspx?Id=109428، تاريخ الدخول 2017/02/16.

أولا:ازدحام السجون وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي:

تعرف السجون بالأماكن التي حددها القانون لتنفيذ العقوبات الجنائية،وهي تختص بمهمة تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بغية عودتهم للمجتمع أشخاصا أسوياء،إلا أن الواقع العملي قد أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور،فقد أصبحت السجون أحد مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم بسبب تكدس أعداد المحكوم عليهم وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية لهم[1].

فالسجون في الغالب تفسد المجرمين بالصدفة والمبتدئين بدلا من إصلاحهم بسبب مخالطتهم للمجرمين الخطرين،وهو ما دعا جانبا من الفقه الجنائي إلى التشكيك في قيمة العقوبات التي تنفذ في السجون كجزاء،والاتجاه نحو المناداة باستبدالها ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن عدم عودته للجريمة.

وقد اتجه الفقه الجنائي نحو المناداة إلى الأخذ ببدائل لتنفيذ العقوبات الجنائية في السجون،نذكر منها سياسة الحد من التجريم من خلال إلغاء التجريم في بعض الأفعال وسياسة الحد من العقاب من خلال استبعاد عقوبة الحبس في بعض الجرائم،والتحول من خلال اللجوء إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للقيام بمهمة إصلاح المجرمين بدلا عن المؤسسات العقابية وإيداع مدمني المخدرات والكحوليات في مصحات علاجية بدلا من السجون كعقوبة العمل للنفع العام[2].

وقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى الأخذ بأنظمة بديلة عن تنفيذ العقوبات بالسجون نذكر منها: الغرامة،الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ،العمل للمنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية ويؤكد البعض على الآثار السلبية للسجون على المحكوم عليهم من خلال الإشارة إلى إحدى الدراسات التي أثبتت أن السجون كانت سببا في تحول المجرمين المبتدئين إلى مجرمين محترفين للجريمة، فقد لوحظ أن نسبة من المحكوم عليهم في جرائم

[1]– رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص 280–282.

[2]–ايلي كلاس، المرجع السابق، ص 05.

أخلاقية تحولوا إلى مرتكبي جرائم السرقة، وإلى جرائم المخدرات ومن مرتكبي جرائم القتل إلى السرقة.

ويعاني العديد من التشريعات من مشكل تكدس السجون،وهو الأمر الذي يؤثر سلبا في تنفيذ البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم وترجع ظاهرة ازدحام السجون كما سبق وأن أشرنا إلى زيادة أعداد المحكوم عليهم نتيجة توسع المشرع في استخدام العقوبة في تجريم الأنماط الإجرامية المستحدثة،بالإضافة إلى إيداع الأشخاص المحبوسين مؤقتا على ذمة التحقيق بالسجون[1].

وقد تناول هذه المشكلة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،الذي عقد في ميلانو بإيطاليا عام 1985 والذي أوصى بضرورة تخفيض أعداد المسجونين، والتأكيد على ضرورة مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها،وجواز استبدال عقوبة الحبس بعقوبات أقل في حالة الجرائم الصغرى،كما يرجع البعض أن ازدحام السجون في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية إلى التشديد في العقوبات الجنائية وإطالة مدة العقوبات المقيدة للحرية،وهو ما أدى إلى تضاعف أعداد المسجونين بالسجون الأمريكية وهو الأمر الذي لم تعالجه عملية إنشاء سجون جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وتعاني العديد من دول العالم من هذه المشكلة والتي تعد أحد الأسباب الرئيسية في ازدحام السجون،وقد أشارت الإحصائيات المقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960،أن نسبة كبيرة من المسجونين في أغلب دول العالم كانوا من المحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة أقل من عام،وأن نسبة أحكام الإدانة بعقوبة أقل من ستة أشهر بلغت 80 % في بلجيكا ويوغسلافيا،و84 % في الهند،85 % في سويسرا،90 %في جنوب إفريقيا، وقد بلغت نسبة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة في مصر70,65 % في عام 1990 وفي بريطانيا بلغت هذه

[1]- المديرية العامة لإدارة السجون ،الندوة السابقة، ص12.

[2]- صفاء أوتاني، المقال السابق، ص151-152، وكذا انظر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو إيطاليا، سنة 1985.

النسبة 92 % في عام 1996 وفي الجزائر قدرت بأكثر من 25 ألف شخص سجنوا بشكل مؤقت سنة 2015.

وللعقوبات قصيرة المدة الموازية لفترة الحبس المؤقت العديد من الآثار السلبية بالنسبة للمتهم وأسرته والمجتمع،كونه يفقد عمله ويترك أسرته ويوضع في المؤسسات العقابية ويتعرض للعزلة الاجتماعية والصدمات النفسية والحرمان الاجتماعي والجنسي فضلا عن وصمه بوصمة الإدانة،وكذا مخالطة معتادي الإجرام،كما أنه قد يواجه برد فعل اجتماعي يتمثل في عدم قبوله من جانب المجتمع عقب خروجه من السجن،وهو ما يؤدي إلى فشله في الاندماج داخل المجتمع فإذا فشل في هذا الاندماج الاجتماعي بعد الإفراج عنه فإنه قد يفكر في العودة للجريمة مرة أخرى،وهو الأمر الذي جعل المراقبة الإلكترونية بما تقرره من السماح للخاضع لها بتنفيذ الحبس المؤقت خارج السجن، تساعد في علاج مشكلة اكتظاظ السجون عن طريق ما توفره من وسائل لمنع تفاقم أعداد النزلاء[1].

أما بالنسبة لترشيد النفقات الموجهة لإدارة السجون والمؤسسات العقابية فقد أشار جانب من الفقه أن اللجوء إلى هذه البدائل ومنها المراقبة الإلكترونية من شأنه الحد من النفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء سجون جديدة تستوجب أعداد المسجونين المتزايدة، حيث يمكن من خلال هذه البدائل الحفاظ على السعة المناسبة للسجون وتوفير نفقات إنشاء السجون الجديدة لتطوير السجون القائمة وتحسين الخدمات المقدمة فيها[2].

ومن ناحية ثانية أشارت التقارير والدراسات التي أجريت في فرنسا إلى أن التوسع في تطبيق المراقبة الإلكترونية يمكن أن يساعد في توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجون،حيث تقدر التكلفة اليومية لوضع المحكوم عليه قيد المراقبة الإلكترونية المتحركة 10 يورو مقابل مبلغ 60 يورو هي قيمة التكلفة اليومية لإيداع محكوم عليه داخل السجن،أي أن تكلفة تطبيق المراقبة الإلكترونية تقدر بسدس تكلفة تنفيذ العقوبات بالسجون،بينما تقدر تكلفة المراقبة الإلكترونية في إسبانيا بـ6 يورو يوميا وهو ما سوف

[1]–ايلي كلاس، المرجع السابق، ص 07.

[2]– صفاء أوتاني، المقال السابق، ص 152–153.

ينعكس بالإيجاب على توفير الموارد المالية اللازمة لتحسين الخدمات التي تقدم في السجون وفي الجزائر قدرت بـ 30 مليون سنتيم شهريا لإيداع محكوم عليه داخل السجن أما في المراقبة الإلكترونية تعد تكلفتها وتكلفة السوار في حد ذاته ناقصة مقارنة بوضع الشخص رهن الحبس المؤقت[1].

ثانيا:الوقاية من مخاطر العود

أشارت الدراسات إلى وجود علاقة بين العود، والذي يقصد به تكرار الجريمة، وبين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، حيث أشارت إلى ارتفاع نسب العود إلى الجريمة في أوساط المحكوم عليهم الذين نفذوا عقوبات سالبة للحرية في السجون نظرا لما يترتب على هذا الوضع من مخالطة المجرمين المبتدئين للمجرمين المحترفين وهو ما أدى للبعض للقول بأن الوقاية من ظاهرة العود تكون بالبعد عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية.

ناهيك عن إحدى الدراسات الأمريكية التي أشارت إلى أن الوضع في المؤسسات العقابية لا يؤدي إلى الحد من العود للجريمة،ولهذا فإن دراسة التجارب المقارنة تؤكد على النتائج المشجعة على هذا الصعيد فالتجربة الأمريكية وهي أول دولة تبنت هذا النظام تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71%من حالات التطبيق،وفي 98% من الحالات التي ترتكب جريمة بعد خضوعها للمراقبة الإلكترونية،أما في فرنسا بدأ تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أكتوبر سنة 2000 وتعلقت بحوالي 100 سجين على سبيل التجربة ولم تتجاوز مدة الوضع 4 أشهر، وانتهت جميعها بنجاح ولم تسجل حالات عود بعد التنفيذ حتى 2002/08/01 حيث صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولم تسجل إلا 18 حالة سحب لقرار الوضع وأربع محاولات هروب،وبناءا على هذه المعطيات فقد قيم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية على أنه طريقة دقيقة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبديل حقيقي للحبس المؤقت[2].

[1]– رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص283–284.

[2] -M.tomic – Malic; "Expérience suédoise de surveillance électronique;R.D.P.1999,131 .

ومن الجدير بالذكر أن الدراسات التي أجريت عن الخاضعين للمراقبة الإلكترونية أثبتت أن ميلهم للعودة للجريمة كان بنسبة قليلة للغاية، فقد أشارت التقديرات أنه خلال مدة ثلاث سنوات في الفترة من أكتوبر 2000 إلى أكتوبر 2003 كان عدد العائدين ممن خضعوا لآلية المراقبة الإلكترونية 15 فردا من إجمالي 1136 فرد خضعوا للمراقبة الإلكترونية خلال نفس الفترة.

الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري وتفاديا للوقوع في مخاطر العود وخاصة في الجرائم الغير الخطيرة والغير الماسة بالمصلحة العامة إلى الاعتماد على هذا الإجراء تفاديا لمساوئ الحبس المؤقت نتيجة للاختلاط بفئات المجرمين الخطرين و محترفي الإجرام[1].

- **دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني**

من خلال تمكين المعني بهذا الإجراء من مزاولة مهنة، دراسة، تكوين مهني، أو الخضوع لعلاج طبي، المشاركة في الحياة العائلية والمحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية وتجنب حقد واحتقار المجتمع والحماية من الانحراف النفسي والسلوكي.

- **المساهمة في الوقاية من الجريمة وتدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها، وضمان احترام التزامات الرقابة القضائية**

وهو الأمر الذي دعا مؤتمر جنيف للتوصية بضرورة البحث عن بدائل للحبس تطبق كجزاء للجناة في المجتمع الحر والمساهمة في الوقاية من الجريمة وذلك تدعيما للرقابة القضائية وتوسيع نطاقها،وضمان احترام التزاماتها وما نص عليه المشرع الجزائري في إطار عصرنة العدالة[2].

المطلب الثاني: الخطوات المعتمدة من المشرع الجزائري

من خلال الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع المحدد لاستعمال المراقبة الإلكترونية ضمن نطاق الرقابة القضائية،انتهج ذلك عن طريق مشروع مرحلة التحضيرات الأولية

[1]– مديرية إدارة السجون، الندوة السابقة، ص13.

[2]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

باستعماله لتقنية السوار الإلكتروني معتمدا على جزئيين خاصين بعمل هذا الأخير ويتمثلان في التطبيقة والتي تعد جزائرية الأصل كونها متعلقة بالمكان الجغرافي للجزائر والثاني السوار الذي تم اقتنائه من البلدان المتقدمة يعمل بواسطة شريحة جزائرية وشبكة معلوماتية للهاتف النقال ليتم بذلك التتبع بواسطته عبر كامل التراب الوطني ويتم تبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الوضع في الرقابة الإلكترونية باستعمال تطبيقات الأنظمة الإلكترونية

في إطار اعتماد الأنظمة الإلكترونية في مجال الرقابة القضائية لاستعمال السوار الإلكتروني ووضعها حيز الخدمة باشرت وزارة العدل بالإجراءات التالية:

- إنشاء تطبيقه خاصة بتسيير السوار الإلكتروني على مستوى المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة.
- استحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية والتي سيتم ربطها آليا بتطبيقة تسيير الملف القضائي وكذا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير الأسورة الإلكترونية ومراقبة حامليها.
- إجراء التجارب الأولية باستخدام سوار إلكتروني على مستوى محكمة تيبازة قصد التأكد من نجاعة هذه التقنية ليتسنى تعميمها بعد ذلك على مستوى بقية الجهات القضائية.
- إجراء عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقالOoredoo – mobilis– djezzy والتي أفضت نتائج مجدية[1].

[1]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

الفرع الثاني: تسير تطبيقة السوار الإلكتروني

يقوم المشرف على المراقبة بالولوج إلى تطبيقة السوار الإلكتروني باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصين به وفق ما هو مبين:

- الضبطية القضائية"ضباط الشرطة القضائية والدرك الوطني" لديهم اسم المستخدم وكلمة المرور فبمجرد النقر على أيقونة الاتصال تظهر الواجهة الرئيسية لتطبيقة السوار الإلكتروني أين نجد خريطة الجزائر بأكملها شرق غرب شمال جنوب ومكان وضع السوار الإلكتروني وكذا وجود جدول لمتابعة مكان وجود الشخص الموضوع تحت المراقبة في كل لحظة وثانية بدقة عالية.
- تتم برمجة السوار وتشغيله عن بعد أو إدخال أي تعديلات من خلال الأيقونة المبينة أدنى الجدول كل المعلومات الخاصة بالشريحة الإلكترونية للمتعامل بالهاتف النقال وتدعى "بأيقونة خاصة بتسيير أجهزة المراقبة للمتعامل بالهاتف النقال"التي توضع داخل السوار الإلكتروني المبرمجة داخل التطبيقة الخاصة بتتبع الشخص وهذا بعد اختيار السوار المراد برمجته تظهر النافذة المبينة لحفظ التعديلات أين يتم إرسالها عن بعد لقاعدة المعطيات الوطنية.
- يتم كذلك التسيير وإدارة أجهزة المراقبة الإلكترونية من خلال أيقونة الإدارة التي بها كل المعلومات لمستعملي الأنظمة لتتبع السوار الإلكتروني وكذا نافذة خاصة بتسيير حسابات المستخدمين وتدعى"بالأيقونة الخاصة بعملية تسيير المجموعات"حيث كل المستخدمين الذين لهم مجال التدخل في النطاق المحلي أو عن بعد في التطبيقة وكل هذه المعلومات تخزن في قاعدة المعطيات الوطنية لتسهيل تسيير حسابات المستخدمين والأشخاص المستعملين للسوار الإلكتروني كذلك التحكم بالاختيارات على مستوى التطبيقة لكل المعلومات[1].
- الاطلاع على مختلف الإشعارات والإنذارات الصادرة عن جهاز المراقبة الإلكترونية بإرسال الجهاز أو السوار إنذارات أو رسائل نصية في كل دقيقة وثانية عن طريق البرمجة وفق تقنيات محددة لموقع الشخص حامل السوار.

[1]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

- كما يقوم بمراقبة الشخص وضغوطات اللاحقة به المتبعة من جهاز السوار الإلكتروني المرتبط بالتطبيقة التي يتم تتبعها على أساسه.
- في حالة ظرف طارئ يقوم حامل السوار بإعلام الضبطية القضائية أو المحكمة للتدخل وإدارة الأجهزة الملحقة لتسيير الأجهزة المراقبة تكون خاصة بضباط الشرطة القضائية الدرك الوطني والأمن الوطني في حالة تجاوز مجال الاختصاص فيقوم السوار الإلكتروني بإرسال إشعارات للضبطية القضائية أو للأمن الوطني حسب مجال الاختصاص على مستوى حدود الولاية باستعمال الخريطة الجغرافية لإجراء عملية البحث والمراقبة من قبل متعاملي الهاتف النقال والضبطية القضائية والأمن الوطني عن طريق محرك البحث لتحديد الموقع الجغرافي للشخص المراقب إلكترونيا بالتدقيق حتى ولو كان في سيارة مع تحديد سرعتها عند استعمالها.

وبفضل تعزيز استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المجال القضائي تمكن قطاع العدالة من الولوج للعالم الرقمي بامتياز لا سيما في تحسين وتبسيط الإجراءات القضائية اعتمادا على أنظمة آلية أكثر حداثة في العالم في ظل احترام حقوق وحريات المواطنين والمتقاضين[1].

[1]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل للسوار الإلكتروني كوسيلة بديلة للحبس المؤقت، الذي يعتبر من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية،من خلال إبراز مراحل ظهوره وصولا للجزائر التي تعد ثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا والأولى عربيا وباتخاذه تدبير جديد من تدابير الرقابة القضائية، وبالنص عليه وفقا للأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، والإشارة إلى اعتماده كعقوبة بديلة مستقبلا وفق مشروع تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنتظر المصادقة عليه،مبرزين بداية أول عمل به رسميا في المحكمة الابتدائية الجزائرية لدى مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 25 ديسمبر 2016 من قبل قاضي تحقيق في قضية متهم بتهمة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني يوضع في الكاحل لمراقبة المتهمين محل التحقيق، كما يمكن للسلطات القضائية سواء حكم، أو تحقيق فرض السوار الإلكتروني لتحديد أماكن الخاضعين له عن بعد إلى حين مثولهم أمام المحكمة وصدور حكم بشأنهم بدل إيداعهم الحبس المؤقت،أما بالنسبة للطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني فقد تبناه المشرع الجزائري كتدبير احترازي من تدابير الرقابة القضائية إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه على إثر المصادقة على تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيتم من خلاله تبني الاتجاهين كتدبير احترازي وعقوبة جنائية.

وأخيرا تعرضنا إلى مبررات اللجوء للسوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت تدعيما وتعزيزا لقرينة البراءة،وحماية الحريات الفردية بالتأكيد على الطابع الاستثنائي لهذا الأخير،وتجسيدا للمحاكمة العادلة والتخفيف من الاكتظاظ في السجون من خلال ترشيد النفقات،والوقاية من العود دعما لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني وتدعيم وتوسيع نطاق الرقابة القضائية،بالإضافة إلى الخطوات المنتهجة من المشرع لتطبيقه بإنشاء أنظمة إلكترونية خاصة بهذا الإجراء لتحديد كيفية تسيير التطبيقة الخاصة بالسوار الإلكتروني من قبل القائمين به.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتطبيق السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت

المبحث الأول: شروط تطبيق السوار الالكتروني

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ السوار الالكتروني

تبنى المشرع الجزائري السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت وذلك للتخفيف من مساوئه وتعزيزا لقرينة البراءة وحماية الحقوق والحريات الفردية،من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية والتي نصت عليه المادة 125 مكرر1 ق إ ج على كيفية تطبيق هذه المراقبة عن طريق التنظيم بموجب مداخلة منشورة تبين كيفية وإجراءات تطبيقه والعمل به، ولهذا فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة الآليات القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت

ومن أجل الإحاطة بهذا الأمر ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الشروط الفنية والقانونية لتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت.

والمبحث الثاني تناولنا فيه إجراءات تنفيذ السوار الإلكتروني وذلك من خلال التعرض لضوابط العمل به وواجبات الشخص الخاضع للمراقبة وكذا الإشكاليات المثارة بشأنه بعد تطبيقه.

المبحث الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت

يأخذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني صيغتين،حيث يعد بديلا للحبس المؤقت أو أسلوب لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويستلزم لتطبيق هذه المراقبة لابد من توافر شروط لتطبيق هذا النظام فنية وقانونية هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين المطلب الأول الشروط الفنية والمطلب الثاني الشروط القانونية.

المطلب الأول: الشروط الفنية لتطبيق المراقبة الإلكترونية

لا يقتصر تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت على الشروط القانونية فحسب بل هناك شروط فنية لضمان احترام كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة مما يتعين علينا تحديد هذه الشروط الفنية من خلال الفرعين التاليين[1]:

الفرع الأول: جهاز السوار الإلكتروني وخصائصه

لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتبناة من أغلب دول العالم وللتمكن من مراقبة الشخص الخاضع لها في المحيط والزمان المحدد من الجهة الآمرة بها عن طريق السوار الإلكتروني يتعين علينا معرفة وتحديد مكونات وخصائص هذا الجهاز المعتبر وسيط بين المعني والجهة الآمرة به وهو ما سنحدده وفق ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال تحديد الشروط الفنية الخاصة بالسوار الإلكتروني المتمثلة في مكوناته وخصائصه.

[1]– صفاء أوتاني، المقال السابق، ص137،وكذا المراقبة الإلكترونية والحق في الخصوصية مقال منشور على الموقع الإلكتروني:-http://www.hei.ulaval.ca/fleadmin/hei/documements/documents/sectionpublications/maintien-de-la-paix/bulletin49.pdf تاريخ الدخول 2107/02/13.

أولا: مكونات السوار الإلكتروني

يتكون السوار الإلكتروني في طريقة عمله على **جزئيين:**

*الجزء الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال"كشريحةGSM"وتدعى"puce électronique"، ونظام تتبع المواقع "GPS- LBS-GPRS"[1]

* والجزء الثاني يتضمن البطارية لشحنه ويرفق السوار الإلكتروني بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال، يحملها حامل السوار معه، تتضمن تطبيقة خاصة تسهل عمل الضبطية القضائية من خلال تحديدها للمواقع المحظورة على المتهم أو المسموح له التواجد بها ومراقبة تحركاته في نفس الوقت.

ثانيا: خصائص السوار الإلكتروني:

ويتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونه:

* مقاوم للماء على عمق 30 متر.

* مقاوم للحرارة ما بين 30−80 درجة مئوية.

* مقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والذبذبات والصدمات وكذلك مقاوم للتمزق والفتح في حالة الربط.

*مقاوم للأشعة فوق البنفسجية ويتحمل قوة الضغط لحد 150 كلغ.

* قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.

---

[1]− "GPS-":"Global positioning system " "نظام تحديد المواقع أو التموضع العالمي" وهو نظام الملاحة عبر الأقمار الصناعية يقوم بتوفير المعلومات عن المواقع والوقت في جميع الأحوال الجوية في أي مكان على أو بالقرب من الأرض.

− "GPRS" : "le General packet radio service"وهو نظام خدمات الحزمة العامة للراديو وهي تقنية تتيح إرسال وإستقبال البيانات عبر شبكات الهواتف الجوالة "GSM"،بسرعة تصل إلى 115 كيلوبت/ثانية.

−"LBS-": "location-based services" وهو نظام الخدمات المعتمد على المكان والخاص بالمشاة و يتكون من جهاز هاتفي متنقل يمتلك خاصية تحديد المواقع العالمي "GPS" مرتبط مع جهاز تقديم للخدمات عبر شبكة اتصالات لا سلكية.

* مضاد للحساسية بحيث يحتوي على عازل من القماش يفصله عن بشرة المتهم الموضوع على مستوى كاحله.

* يعتبر السوار الإلكتروني ذو نظام تأمين بتقنية عالية من الجرائم الإلكترونية، كون هناك مهندسين تقنيين تحت إشراف القضاة ويقومون بتأمين المعلومات، أين تمت التجربة للكشف عن تأمين السوار منذ سنة قبل العمل به بطريقة عالية من الاختراقات من قبل "الهاكر" ولحد الآن تم ضبط 60 ألف محاولة اختراق من الداخل ومليون محاولة اختراق من الخارج إلا أنها باءت بالفشل لوجود خلية لليقظة تعمل 24/24 ساعة لمواجهة هذه الخروقات، بحيث تتم متابعة الخارقين من الداخل عن طريق تحديد مواقعهم بإيقافهم ومتابعتهم، أما بالنسبة للخارقين من الخارج عن طريق صدهم ومنعهم من الولوج لشبكة المعلوماتية عن طريق أيقونة"Bloque"[1].

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بتثبيت السوار وطريقة عمله

إن دراسة الكيفية التي يتم بموجبها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق جهاز السوار الإلكتروني كوسيلة بديلة للحبس المؤقت يستلزم علينا التطرق إلى الجهة المكلفة بتثبيت السوار وتسييره وكذلك يتوجب علينا تفصيل تقنية السوار الإلكتروني وطريقة العمل به[2].

أولا:الجهة المكلفة بوضع وضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الإلكتروني:

تتمثل الجهة المكلفة بوضع الجهاز ومهمة تثبيته على المتهم في مكتب مخصص لهذا الغرض موجود على مستوى كل محكمة أين يتم تثبت السوار الإلكتروني على مستوى كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي، كما يتم فتح السوار الإلكتروني بصفة أوتوماتكية سواء بنهاية المدة القانونية للرقابة الإلكترونية أو نتيجة

[1]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

[2]–خالد حساني، المقال السابق، الحلقة 2.

مخالفة تدابير المراقبة الإلكترونية من قبل الخاضع لها ويستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض من قبل أمين ضبط المحكمة أو الضبطية القضائية تحت إشراف قاضي التحقيق أما الجهة المكلفة بمهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الإلكتروني عن بعد فهي مصالح الضبطية القضائية.

ثانيا: طريقة عمل السوار الإلكتروني:

أما عن طريقة عمل السوار الإلكتروني فتتم بإرسال ذبذبات إلكترونية أي إشارات مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد "مصالح الضبطية القضائية" وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية،وهذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد بالأمر،وقد تكون إشارة تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال،فهذا السوار الإلكتروني يتمتع بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بالمكان المحدد،وفي حالة إزالته أو قطعه يتم إطلاق إنذار، كما توجد بعض الأسْورَة التي تصدر صعقة كهربائية تعيق المتهم عن الحركة لحين التدخل المباشر والفوري من قوات الأمن نتيجة خرق حامل السوار للالتزامات المفروضة عليه وضبطه مع إخطار القاضي الآمر بالإجراء.

ويستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية،تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار ويتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي،يربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية المعينة في الأمر القضائي ويبين تحركات المعني ومواقع تواجده،وفي حالة تقرير قاضى التحقيق تغيير أمر الرقابة أو بإضافة تعديلات أو بعض الالتزامات يتعين عليه إدخال كافة المعلومات عبر المنظومة المعلوماتية حتى تتمكن الضبطية القضائية من متابعة آخر المستجدات[1].

[1]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة، وكذا أنظر أسامة الكيلاني، المقال السابق،ص53.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لتطبيق المراقبة الإلكترونية

يشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وكذا التنظيم في تحديده لكيفية العمل بالسوار الإلكتروني من خلال مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث،على المتهمين الذين سيتم إخضاعهم لنظام المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت مما يتعين علينا تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا النظام لكي نستطيع تطبيقه من الناحية القانونية[1].

أولا: من حيث الأشخاص

الواقع أن إجراء المراقبة الإلكترونية يصلح كمعاملة عقابية تتناسب مع الأشخاص قليلي الخطورة، وذلك كبديل عن إيداعه المؤسسات العقابية، وبالتالي فإن هذا الإجراء مناسب للمجرمين البالغين وكذا المجرمين الأحداث الذين يحتاجون لمعاملة جنائية خاصة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية البسيطة.[2]

أما التشريعات المقارنة كفرنسا مثلا فقد حددت نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية على طوائف محددة من الأشخاص البالغين والأحداث الذين لا يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة،على خلاف التشريع الجزائري الذي لم يحدد طوائف الأشخاص الذي يطبق عليهم السوار الإلكتروني وهذا الإجراء يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق حسب

[1]– خالد حساني، المقال السابق، الحلقة 2.

[2]– رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص294 ،وكذا ايلي كلاس، المحاضرة السابقة، ص 20.

نوع الجريمة ومجريات التحقيق مما يجعلها تطبق على كافة فئات الأشخاص سواء كانوا بالغين أو أحداث وكذا جميع أنواع الجرائم[1].

1/الأشخاص البالغون:

يقتصر تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي،وعليه يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية على المجرمين البالغين الذين يزيد سنهم على ثماني عشرة سنة،وبالتالي يجوز تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية على الرجال والنساء المتهمين الموضوعين تحت المراقبة القضائية،وهو ما أشارت إليه المادة125 مكرر1 من ق إ ج، كما يمكن تطبيقه على الأشخاص المحكوم عليهم وفق مشروع تعديل قانون تنظيم السجون[2].

وقد انتقد البعض إخضاع المتهمين لإجراء المراقبة الإلكترونية، فمن ناحية يمثل ذلك تكليفا إضافيا لهؤلاء الأشخاص وبالإضافة إلى أن هذا النظام قد لا يلبي متطلبات الأمن العام وضرورات حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم وحتى حماية المتهم نفسه، كما أن هذه المراقبة لا تمنع المتهم من الاتصال بذويه[3].

2/ الأحداث:

يجوز تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية على المجرمين الأحداث شريطة أن يكون عمر الحدث ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة،وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه يقلل من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث في الجزائر وذلك نظرا لأن الحبس المؤقت يطبق على الأحداث في مجال ضيق، ووفقا للمادة 72 من ق ح م التي تنص على أنه "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من ق إ ج وأحكام هذا

[1]–ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص667.

[2] -SouLeau " neuf années de contrôle judiciaire ,R.S.C , 1980, PAGE ,41.

[3]– صفاء اوتاني، المقال السابق،ص138.

القانون، ولا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت".[1]

كما أن المشرع يفرق بين فئتين من المجرمين الأحداث الفئة الأولى تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنما تتخذ بشأنهم تدابير الحماية والتربية، كالتوبيخ والتسليم إلى الوالدين أو إلى شخص مؤتمن، أما الفئة الثانية فتشمل الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة،ولم يبلغوا الثامنة عشرة،وفي هذه المرحلة لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية إلا في أضيق الحدود، وتكون العقوبة المحكوم بها مخففة[2].

والحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة للاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غيره من البالغين.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالخاضع للمراقبة

لتطبيق المراقبة الإلكترونية لابد من توافر بعض الشروط والتي تتمثل في الشهادة الطبية ورضا الشخص محل المراقبة الإلكترونية الذي يتوجب أن يكون له محل إقامة ثابت وتقنية الهاتف النقال.

1/الشهادة الطبية ورضاء الشخص محل إجراء المراقبة

قد يتطلب الأمر عند الاقتضاء لتطبيق السوار الإلكتروني القيام بعرض الشخص محل المراقبة الإلكترونية على طبيب لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تسمح بتطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية عليه من عدمها،وذلك من خلال تقديمه شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني[3].

---

[1]–أنظر المواد 69 و71 من ق ح ط، السابق ذكرها.

[2]– أنظر المواد 70 و85 من ق ح ط، السابق ذكرها.

[3]– خالد حساني، المقال السابق، الحلقة2.

ويرتكز نظام المراقبة الإلكترونية المعمول به في الجزائر على عدم رضاء الخاضع للمراقبة الإلكترونية، إذ يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون موافقة من يرد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية قبل تقريره إلا إذا اعترض على الإجراء فهنا يستلزم على الآمر بها الأخذ برضاه، وقد وضع المشرع الجزائري شرطا جوهريا حين اشترط صدور الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة الإلكترونية بالنسبة للأحداث، كما أوجب المشرع أن يتم نذب محام إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي.[1]

وبالرجوع للتشريعات المقارنة فإجراء المراقبة الإلكترونية من الإجراءات الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص محل الإجراء عليه،إذ لا يمكن الحديث عن نجاح هذا الإجراء ما لم يكن الشخص المعني متقبلا هذا الإجراء ومتعاونا في التنفيذ[2].

وإذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة وبعد التشاور مع مدعي الجمهورية تعديل شروط تنفيذ أمر المراقبة، أما أمر المراقبة في التشريع الجزائري فلا يتوقف على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافا لرغبتها، فلها حينئذ أن تطعن فيه بطريقة الاستئناف[3].

2/محل إقامة الخاضع للمراقبة الإلكترونية وتقنية الهاتف النقال

- **محل الاقامة:**

حيث أنه يشترط أن يكون محل إقامة ثابت ومعروف أو حتى إيجار مستقر على الأقل خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، أما إذا كان الخاضع للمراقبة مقيما مع غيره في مسكن واحد أو كانت إقامة الشخص في غير منزله ففي هذه الحالة ووفق التشريعات المقارنة يلزم لتنفيذ الرقابة الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقار ويجب أن تكون هذه الموافقة مكتوبة خلافا للتشريع الجزائري الذي لم ينص عليه[4].

---

[1]–أنظر المادة 67 من ق ح ط، السابق ذكرها.

[2]– أسامة الكيلاني، المقال السابق، ص 54.

[3] -PH. Conte et p.maistre de Chambon ,Droit pénale générale ,coll u,armand colin, 5éméed,paris,2000,p315.

[4]– خالد حساني، المقال السابق، الحلقة 2.

كذلك الحال في حالة قيام القاضي المختص بتعيين مكان لإقامة الخاضع لها خلال مدة وضعه تحت المراقبة الإلكترونية غير الذي يملكه، فلا بد من الحصول على موافقة مالك العقار إلا إذا كان المكان عاما،ويقوم القاضي المختص مكانيا بمتابعته وهو القاضي الكائن في دائرة الاختصاص المكاني لمكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية حتى صدور أمر مخالف.

ومن الملاحظ أن النصوص المنظمة لنظام المراقبة الإلكترونية قد أعطت لقاضي صلاحيات واسعة،سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على الخاضع لها الالتزام بها في أثناء تنفيذ المراقبة،أو من حيث تحديد الأشخاص الذين يتولون الإشراف عليه وتعديل شروط وآلية تنفيذها،وله أخيرا حق رفع قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ثبت مخالفة المتهم للشروط والالتزامات المفروضة عليه[1].

- **تقنية الهاتف النقال:**

يشير الفقه الجنائي إلى وجود ثلاث صور لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة[2].

الصورة الأولى: طريقة البث المتواصل وهي طريقة تتبناها أغلب الدول التي اختارت تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية،وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى المستقبل الموصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل الإشارات آليا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

الصورة الثانية: طريقة التحقق الدقيق وهو نظام مشابه في آليته للصورة الأولى، ولكنه يتميز عن سابقته بأن عملية استقبال لهذا النداء والرد عليه تتم عبر رمز صوتي، أو تعريف نطقي[3].

---

[1]– رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص 301– 303.

[2]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق ص309–310–664 وما يليها، وكذا خالد حساني المقال السابق، الحلقة2.

[3]– أسامة الكيلاني، المقال السابق،ص55.

الصورة الثالثة: طريقة المراقبة الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا[1].

أما المشرع الجزائري فقد تبنى أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مع Moblis- Ooredoo-djezzy متعاملي الهاتف النقال عن طريق رصد تحركاته المحددة و المراقبة بواسطة أحد الشرائح المذكورة أعلاه من خلال نظام
تتبع المواقع عن طريق الأقمار الصناعية كون هذه التقنية تحوي على جهاز إرسال يبث إشارات محددة ترسل عن طريق رسائل أو إشارات إلى الجهة المتولية للمتابعة
"مركز المراقبة"وخاصة في حالة عدم احترام أوقات الحضور أو تعطيل جهاز الاستقبال أو الإرسال أو محاولة نزعه،أين يقوم الجهاز بإرسال إنذار لمركز المراقبة ولتسهيل عملية المراقبة وعمل الضبطية القضائية من خلال تحديدها للمواقع المحظورة والمسموحة له كما يمكن لحامل السوار الاتصال من خلالها بأعوان الرقابة في حالة تعرضه لأي خطر[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع والعقوبة

حسب تعديلات قانون الإجراءات الجزائية ارتأى المشرع الجزائري في إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة إلى وضع شروط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية سواء أثناء فترة التحقيق أو في فترة المحاكمة ورضا الخاضع له وهو الذي سنتعرض له كما يلي:

أولا: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتدابيرها القانونية

ان تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون من قبل قاضي مختص ،كما اشترط المشرع الجزائري جملة من التدابير كشرط أساسي لتطبيق السوار الإلكتروني.

1/الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يمكن تقرير إجراء المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري من قبل عدة جهات[3]

[1]-papa Theodoros ,le placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé R.P.D.P.1999, P 111.

[2]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

[3]– أنظر الأمر 02/15 من ق ا ج ، السابق ذكره.

* قضاة التحقيق طبقا المادة 125 مكرر 01 من ق إ ج حيث أتخذ كبديل للحبس المؤقت وإجراءات الرقابة القضائية التي كانت تلزم على الشخص الانتقال إلى مكاتب القضاة بالمحاكم أو الضبطية القضائية من أجل التوقيع على المحاضر، على خلاف المراقبة الإلكترونية التي تم فيها الاستغناء عن إمضاء المحاضر وأصبحت المراقبة عن بعد في مجال محدد وذلك بواسطة السوار الإلكتروني.

* قضاة الأحداث، وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث طبقا للمادتين 69 و71 من قانون حماية الطفل.

* القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري، متى قرر تأجيل المحاكمة طبقا للمادة 339 مكرر06 من ق إ ج.

* جهة الحكم، متى قررت تأجيل القضية طبقا للمادة 125 مكرر03 ف 02 من ق إ ج.

* غرفة الاتهام، بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند المصادقة على مشروع تعديل قانون تنظيم السجون المنتظر المصادقة عليه يتم الأخذ به كعقوبة بديلة بعد صدور حكم نهائي، مع تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه من شروط ويتم ذلك بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو محاميه، وإذا كان المحكوم عليه قاصر يكون بناءا على موافقة ممثله القانوني ويصدر مقرر الوضع من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة[1].

2/التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية:

اشترط المشرع في إطار العمل بالسوار الإلكتروني مجموعة من التدابير كشرط أساسي لتطبيق هذا الأخير وهذه التدابير تتمثل وفق المادة 125 مكرر 1 كالتالي:

* عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له إلا بإذن من القاضي المصدر للأمر.

* عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة في الأمر.

* الامتناع عن رؤية أشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم.

* المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي في الأمر وعدم مغادرتها إلا بإذن منه[2].

[1]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

[2]– أنظر الأمر 02/15 ق ا ج،السابق ذكره.

* عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

ثانيا: من حيث العقوبة

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية على المتهمين في مجال الحبس المؤقت، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة فإن هذا النظام لا يمكن تطبيقه كبديل عن الجزاءات غير السالبة للحرية وبالتالي يجب أن تكون العقوبة سالبة للحرية ومن ثم لا مجال لتطبيقها على العقوبات كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة لتوقي الأضرار الجسيمة الناجمة عن تقييد الحرية الشخصية في المؤسسات العقابية كما يحول هذا الشرط دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي، ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية وفقا لخطة المشرع سواء كبديل للعقوبة الخاصة بالمدانين بعقوبة لا تتجاوز 3 سنوات أو في حالة العقوبة المتبقية من 06 أشهر إلى سنة أو كبديل للحبس المؤقت وفق المادة 125 مكرر 1 ق إ ج دون تحديد لنوع الجريمة ووصفها القانوني وعقوبتها.

وبالتالي لم يتم حصر الجرائم التي تطبق فيها الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني،فبالنسبة للمتهمين وطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن إطار إخضاع المتهم للمراقبة القضائية ولكن متى يمكن فرض المراقبة الإلكترونية حسب المشرع الجزائري[1]؟

من خلال النصوص التشريعية يتضح أنه لا يمكن فرض المراقبة الإلكترونية في مواد المخالفات بل في مواد الجنح والجنايات، أي عندما تستلزم الجريمة فرض عقوبة جنحيه أو عقوبة جنائية فضلا عن ذلك فإنه لا يمكن تقريرها إلا إذا استلزمته ضرورات حماية المجني عليه، أو أثناء تأجيل القضية والذين تبرر أوضاعهم فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويتمثل هذا التبرير في ممارسة الخاضع لها لنشاط مهني أو متابعته للدراسة، أو متابعته لتدريب عملي أو تأهيل مهني، أو ممارسته لعمل مؤقت تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية

[1]– أنظر الأمر رقم 02/15 ،السابق ذكره.

أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي وفي حالة تقرير المحكمة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن آلية وطريقة التنفيذ تترك للنيابة العامة لغاية الجلسة الموالية[1].

وهنا لابد من التنويه إلى أن الفقهاء يرون أن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني يحقق العديد من المزايا فيشعر الخاضع لها ببعض الحرية لتحركاته ومن ثم يستفيد بشكل أكثر إيجابية من وضعه على الجانب الآخر من الحائط أي كونه خارج أسوار السجن يعلم جيدا أنه في مرحلة تجربة، وأن ارتكابه لأقل خطأ يمكن أن يؤدي إلى إدخاله السجن فهذا القلق يدفعه لتقدير سلوكه وهو الهدف الذي يسعى إليه هذا الوضع[2].

[1]–مديرية العصرنة، المداخلة السابقة، وكذا أنظر ايلي كلاس، المرجع السابق،ص17–18.

[2]– المديرية العامة لإدارة السجون ،الندوة السابقة،ص14.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية

تعرف الرقابة القضائية بأنها أحد الإجراءات الجنائية البديلة عن إجراء الحبس المؤقت، كما تعرف بأنها نوع من الحرية المقيدة التي تتمثل في فرض التزام أو أكثر على المتهم دون أن يصل الأمر إلى سلب حريته بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية، ومن ضمن الالتزامات أو التدابير التي تدخل في إطار الرقابة القضائية نجد السوار الإلكتروني كوسيلة بديلة للحبس المؤقت[1].

الأمر الذي يجعلنا نستعرض ضوابط تطبيقه وكذا التعرض للإشكاليات المثارة في شأنه والجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما سوف نشير إليه في المطلبين بالتفصيل.

المطلب الأول: ضوابط العمل بالسوار الإلكتروني وواجبات الشخص الخاضع للمراقبة

سبق القول بأن الغالبية العظمى من التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة لم تأخذ بهذا النظام في مجال الحبس المؤقت، بل طبقته على سبيل التجربة ولكنها سرعان ما هجرته وأبقت عليه كبديل للعقوبة، وهذا التراجع مرده بعض العراقيل التي ترتبط بتطبيق هذا النظام في المرحلة السابقة للمحاكمة،والحقيقة أن هذه الصعوبات يجب أن لا تقف عائقا في سبيل إعمال هذه المراقبة وهذا يحتاج إلى وضع مجموعة من الضوابط وإيجاد الحلول للمعيقات التي تحيط بتطبيقها[2].

وفي هذا المقام نعرض الضوابط المقترحة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت وواجبات المفروضة على الشخص الخاضع لها مطلب أول ثم أخيرا نتطرق إلى الإشكاليات المترتبة عليها في مطلب ثان.

---

[1]– أنظر المادة 125 مكرر 1 ق ا ج، السابق ذكرها.

[2]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق،ص 680.

الفرع الأول: ضوابط العمل بالسوار الإلكتروني خارج إطار العقوبة الجنائية

تتمثل الضوابط حسب التشريع الجزائري وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية ووفق القانون المتعلق بعصرنة العدالة وذلك تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة في المتهم فيما يلي:

أولا:الضوابط المقترحة لتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت

يعرف الفقه الجنائي الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط قررها القانون كونه ليس بعقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، وإنما هو من إجراءات التحقيق الماسة بالحرية،والتي يتم تقريرها وفقا لمقتضيات التحقيق الابتدائي لاعتبارات حددها قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل آلية عمل السوار الإلكتروني في إطار الحبس المؤقت في المرحلة السابقة لصدور الحكم الواجب التنفيذ،في الأخذ بعين الاعتبار أنه عند تطبيق المراقبة الإلكترونية في هذه المرحلة يستفيد الخاضع لها من قرينة البراءة، كما يجب الأخذ في الاعتبار أن سلطة التحقيق الابتدائي قد لا تكون انتهت من التحقيقات مما يثير التخوف من محاولة الخاضع للمراقبة الإلكترونية طمس الأدلة والتأثير على مجريات التحقيق الابتدائي وهو ما يتعارض مع مبدأ سرية التحقيق ولهذه الأسباب قد تلجأ سلطة التحقيق إلى تقييد حرية شخص المتهم إذا وجدت في ذلك تحقيقا لمصلحة التحقيق الذي تجريه[1].

فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تحديد إقامة الشخص مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت كما أجاز لهذا الأخير أن يصدر قرارا بإيداع الشخص قيد الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لحين صدور الحكم في القضية، كبديل عن سلب حريته في المؤسسات العقابية في انتظار للمحاكمة الجنائية[2].

[1]– مسعودي كريم، المقال السابق ذكره.

[2]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكننا وضع مقترح لضوابط تحكم المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت:

1/جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها:

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت لا يعني إلغاء الحبس المؤقت وإحلال المراقبة الإلكترونية محله، فدور هذه الأخيرة الذي نريده في هذا المجال هو دور جزئي، ويترتب على ذلك حظر تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة خوفا من هرب المتهم الخاضع للرقابة، وإذا كان هروب المتهم أمرا واردا سواء أكانت الجريمة خطيرة أو بسيطة إلا أن احتمال الهرب في حد ذاته ليس بالأمر اليسير إذ أن من يفكر في الهرب يكون أمامه مجموعة من التضحيات مقابل الإفلات من دائرة العقاب، كترك محل الإقامة والعمل والمحيط الاجتماعي الذي نشأ فيه، وهذه التضحيات ممكنة عندما تكون العقوبة المقررة للتهمة المسندة للمتهم شديدة، ولكنها نادرة الحدوث إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بسيطة، فحينئذ سيكون الهرب وما يترتب عليه أشد من العقوبة، ولذلك قلما يكون الهرب في هذه الحالة مطروحا في دائرة تفكير المتهم[1].

وتأسيسا على ما سبق يتعين عدم استفادة مرتكبي الجرائم الخطيرة من المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت،كما يتعين استبعاد مرتكبي جرائم الأموال كالسرقة والاختلاس والكسب غير المشروع وغسيل الأموال خاصة إذا كانت المبالغ المسروقة أو المختلسة أو المتحصلة بطريق الكسب غير المشروع كبيرة، إذ يخشى قيام المتهم بإخفائها أو تهريبها كما يخشى أيضا هروب المتهم، لأن المفاضلة بين الهروب أو البقاء ستكون باتجاه الهروب[2].

ولا يعني استثناء هذه الجرائم قصر نظام المراقبة الإلكترونية على الجنح، إذ يمكن تطبيقها على الجنايات المقترنة بظروف مخففة أو أن العقوبة المقررة لها ليست من

[1]– زينة عبدالله ،المقال السابق،ص34 .

[2]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق ص 681.

العقوبات الشديدة ولم تكن هذه الجناية من جرائم الأموال، ويمكن المشرع أن يضع حدا معينا للعقوبات والجرائم كشرط لاستفادة المتهمين من هذا النظام أو تستثنى من تطبيقه أيا كانت العقوبة[1].

2/ ارتباط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسلطة التقديرية للقاضي:

يتعين أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت، بناء على قرار قضائي تصدره الجهة القضائية التي يحددها المشرع، بحيث يكون لهذه الجهة السلطة التقديرية في وضع المتهم تحت المراقبة أو حرمانه منها وللقاضي عند إعمال سلطته التقديرية أن يأخذ في الاعتبار سوابق المتهم وصغر سنه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، وفي نظرنا وكون المشرع الجزائري لم يتطرق لها يجوز للقاضي ألا يصدر قرارا بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بناء على رضاء المتهم خاصة إذا كانت خطة المشرع لا تسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت من مدة العقوبة في حالة الإدانة[2].

3/ مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت:

يتميز الحبس المؤقت بأنه إجراء وقتي ينطوي على سلب حرية المتهم الذي يستفيد من قرينة البراءة ولذلك فإنه يعد إجراء استثنائيا اقتضته الضرورة وقد ترتب على ذلك ضبط مدده بحيث لا يجوز خضوع المتهم للحبس المؤقت دون تحديد مدد معينة.

ولما كانت المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس المؤقت فإن قاعدة التحديد الزمني تركها المشرع لسلطة التقديرية لقاضي التحقيق حسب نوع القضية والإجراءات الخاصة بالتحقيق،وبالتالي ليس لها زمن معين كونها تتعلق بالملف والسلطة التقديرية للقاضي لإظهار الحقيقة رغم أن المراقبة تبقى منوطة بالضبطية القضائية[3].

[1]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص682.

[2]–ساهر ابراهيم الوليد، المقال نفسه، ص683.

[3]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

حسب رأينا فإن ترك عدم تحديد المدة القانونية القصوى لحمل السوار في إطار نظام المراقبة الإلكترونية من قبل المشرع الجزائري سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام من قبل المعني وأطراف القضية،ويتعين على المشرع أن يحدد سقفا زمنيا لا يجوز تجاوزه، نظرا لأن هذه المراقبة وإن كانت أقل وطأة من الحبس المؤقت، فإنها تنطوي على تقييد للحرية.

ثانيا:القيود المتعلقة بالحبس المؤقت الصالحة لتطبيقها على المراقبة الإلكترونية

من بين القيود التي أوردها المشرع الجزائري لإمكانية تطبيق السوار الإلكتروني عدم جواز تطبيقها على المتهمين إذا كانت الجريمة من المخالفات، كما يتعين استجواب المتهم قبل إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية، وإذا كانت بعض التشريعات قد حظرت إخضاع فئة معينة من الأحداث للحبس المؤقت، فإنه يتعين أن تطبق ذات القاعدة في مجال المراقبة الإلكترونية، فوفقا لقانون حماية الطفل يحظر الحبس المؤقت للطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة،كما حظر المشرع الحبس المؤقت بالنسبة للطفل الذي تقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة أيا كانت الجريمة، كما لا يجوز حبس الطفل الذي لم يبلغ سنه ستة عشرة سنة مؤقتا في مواد الجنح بصفة عامة إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو ضروريا لحماية الطفل، وبالتالي نجد أن القرار بالوضع تحت المراقبة كبديل للحبس المؤقت ليس محصنا بل قابل للمراجعة من قبل الجهة القضائية الآمرة به[1].

الفرع الثاني: واجبات الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية وآثار مخالفتها

يتضمن تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية تحديد مجموعة من الالتزامات والواجبات التي يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية إتباعها ويقسم جانب من الفقه هذه الواجبات المفروضة على عاتق الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية إلى طائفتين الأولى التزامات أو واجبات أصلية تتصل بحظر مغادرة محل الإقامة أو السكن

[1]–أنظر المادة 72 و73 من ق ح ط.

الذي يحدده القاضي أما الثانية فهي الالتزامات التكميلية التي يجوز للقاضي فرضها على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية[1].

أولا:واجبات الشخص الواضع للسوار الإلكتروني

1/الالتزامات الأساسية في المراقبة الإلكترونية:

فرض المشرع الجزائري على حامل السوار الإلكتروني مجموعة من الالتزامات وكل مخالفة لهذه الأخيرة تعرضه لجزاء وهذه الالتزامات تتمثل في[2]:

* عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له إلا بإذن من القاضي المصدر للأمر.
* عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة في الأمر.
* الامتناع عن رؤية أشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم.
* المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي في الأمر وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير.
* عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

بالإضافة إلى الالتزام بوضع السوار الإلكتروني وهذا الالتزام يعد أمرا بديهيا، فيجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أن يضع السوار على مدار اليوم، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته من قبل قاضي الآمر به وتحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بعين الاعتبار إلى ثلاثة اعتبارات أساسية وهي:

- ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أو متابعة التدريب والتأهيل المهني أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على الاندماج الاجتماعي.
- المشاركة في الحياة العائلية.
- الخضوع للعلاج الطبي.[3]

[1]–مسعودي كريم، المقال السابق.

[2]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

[3]–خالد حساني، المقال السابق، الحلقة1 وكذا أنظر ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق ،ص 671.

2/ الالتزامات التكميلية للمراقبة الإلكترونية:

يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية الالتزام بالقيود والالتزامات المحددة سلفا من قبل القاضي وقد أعطت النصوص التشريعية للقاضي إمكانية فرض التدابير المنصوص عليها في القانون على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية ويقسم جانب من الفقه هذه الالتزامات إلى طائفتين[1].

* الأولى التزامات شكلية لازمة لكفالة احترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للموضوع تحت المراقبة ومنها الاستجابة للاستدعاء من قبل القاضي الواضع لها أو من الضبطية القضائية وإخطار الآخرين بتغيير محل الإقامة والحصول على موافقة مسبقة من القاضي عند الرغبة في السفر إلى الخارج.

* أما الطائفة الثانية فهي إجراءات إصلاحية أو وقائية تتيح للخاضع للمراقبة إعادة الاندماج الاجتماعي وإزالة أثار الجريمة ومنع تجددها ومنها الالتزامات التالية المنصوص عليها في جل التشريعات[2].

- تعويض الضرر بصورة كلية أو جزئية.
- أداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العامة.
- منع قيادة بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون السير.
- منع مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في معرض ممارسته.
- منع ارتياد بعض الأماكن المحددة كمحلات بيع وتعاطي المشروبات الكحولية وأماكن لعب القمار.
- منع مقابلة بعض الأشخاص وبصفة خاصة المساهمين في الجريمة.
- منع الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص وبصفة خاصة مع المجني عليه.
- منع حيازة السلاح أو حمله.

[1]– رامي متولي القاضي، المقال السابق، ص301 الى 303 ، وكذا خالد حساني، المقال السابق،الحلقة3 .

[2]– صفاء اوتاني، المقال السابق، ص145 الى 148 .

- إتباع دورات خاصة في واجبات المواطنة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جهود إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة لا يكفيها جهود الشخص الخاضع للرقابة وحده بل لابد من معاونته ومساعدته من جانب الإدارة العقابية حتى يمكن تحقيق الأغراض المأمولة من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية[2].

- الالتزام بتلبية أية دعوة من قبل سلطة عامة محددة من قبل القاضي حيث يتعلق الأمر بضرورة الرد وتلبية أية دعوة موجهة من أية سلطة عامة[3].

ثانيا: الآثار المترتبة على مخالفة التزامات وضع السوار الإلكتروني

أما بالنسبة للآثار المترتبة على مخالفة التزامات وضع السوار الإلكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية من قبل المخالف فهي تتمثل في:

1/على مستوى التحقيق:

- سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يسحب هذا القرار المقرر في حالات محددة وذلك بعد سماع المعني وبحضور محاميه في حالة الأحداث، وتتمثل الحالات التي يجوز فيها سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لحسن سير التحقيق ولإظهار الحقيقة وكذلك عندما تصبح المراقبة دون فائدة كونها ليست غاية بل وسيلة ويأتي ذلك عن طريق:

- طلب الخاضع للمراقبة نفسه.
- عدم الالتزام بالقيود والالتزامات المفروضة عليه.
- سوء السلوك العلني.
- رفض الخاضع للمراقبة تعديل شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1]–خالد حساني ، المقال السابق، الحلقة 3.

[2]– المديرية العامة لإدارة السجون،الندوة السابقة،ص 15.

[3]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

يمكن لقاضي التحقيق بعد وضع السوار الإلكتروني على المعني وبدأ العمل به أن يقوم بمراقبة المعني شخصيا عن طريق تحميل تطبيقة من شبكة الأنترنيت تدعى الرقابة القضائية الإلكترونية"pse" تسمح له بمتابعة تحركات الخاضع للرقابة شأنه شأن مراكز المراقبة.

ويتم سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب أمر برفعها وبإيداعه الحبس وفي حالة الأحداث اتخاذ التدبير المناسب[1].

2/على مستوى جهة الحكم:

كما يمكن سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المقرر من المحكمة أثناء النطق بالحكم وذلك من قبل قاضي الحكم في الحالات التالية:

*حالة صدور حكم.

* إذا وجد القاضي أن الأسس والأسباب التي استندت إليها المحكمة لم تعد متوافرة.

*عدم رضاء الخاضع للمراقبة على تنفيذ الأوامر والنواهي المفروضة عليه.

* تقديم دليل على سوء سلوك الخاضع للمراقبة.

* رفض الخاضع للمراقبة للتعديلات الضرورية لشروط التنفيذ.

* طلب الخاضع للمراقبة نفسه.

ففي هذه الأحوال يجوز لقاضي رفع قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،ونظرا لما قد يمثله هذا القرار من ضرر للخاضع له فقد حرص المشرع على توفير الضمانات الكافية له في مواجهة سحب القرار من خلال جعل هذا السحب من اختصاص القضاء، حيث يتم اتخاذ قرار برفع أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في جلسة علنية ويترتب على رفعه عودة الخاضع له إلى السجن[2].

– في حالة محاولة قطع السوار أو الفتح أو الخرق أو النزع يقوم السوار عن طريق تقنية sos بإرسال إنذارات وإشعارات للجهات المختصة، وفي هذه الحالة يتم التدخل المباشر الفوري عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة على حامل السوار وضبط

[1]– رامي متولي القاضي، المقال السابق ص 319 الى 320.

[2]–مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

المتهم مع إخطار قاضي الأمر بالإجراء أين تعد جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية من جرائم الجنح، وتتكون هذه الجريمة كأية جريمة جنائية من ركنين مادي ومعنوي وشرط مفترض وذلك على النحو التالي[1]:

❖ **الشرط المفترض:**

ويتمثل هذا الشرط في أن يكون الفاعل خاضع لإجراء المراقبة الإلكترونية وفقا للشروط والإجراءات القانونية السالف ذكرها،وأن يكون هذا الإجراء قائما في مرحلة التنفيذ الفعلي ،ويستوي لدى القانون أن يكون تطبيق المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، أو كتدبير من ضمن تدابير المراقبة القضائية.

❖ **الركن المادي:**

ويتحقق الركن المادي في جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية إذا قام الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بتعطيل جهاز السوار الإلكتروني بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال.

❖ **الركن المعنوي:**

ولا شك في أن هذه الجريمة جريمة عمدية، وهو ما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فإذا انتفى القصد الجنائي لانتفاء العلم بأركان الجريمة أو عدم اتجاه الإرادة إلى تحقيقها، وبالتالي لا تجوز مساءلة الشخص عن جريمة الهروب.

❖ **العقوبة:**

يعاقب الشخص المدان بارتكاب جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية بعقوبة الجريمة الأصلية وعقوبة الفرار.

[1]– رامي متولي القاضي، المقال السابق ص 321.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة فإن متابعة تنفيذها يكون بإشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،التي يتعين عليها تبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا عن كل خرق لالتزامات الوضع وترسل له تقارير دورية عن تنفيذه،ويجوز له إلغاء مقرر الوضع في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته أو في حالة الإدانة الجديدة أو بناءا على طلب المعني.

كما يجوز لوزير العدل حافظ الأختام إذا رأى أن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة إلغاء المقرر، وينفذ الشخص المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ويمكن للمعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع أمام اللجنة التي تفصل فيه في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها[1].

المطلب الثاني: إشكاليات تطبيق السوار الإلكتروني

يثير تطبيق السوار الإلكتروني في مجال الحبس المؤقت العديد من الإشكاليات التي أدت إلى هجر بعض الدول لتطبيق هذا النظام على المحبوسين مؤقتا، مما يتعين علينا تحديد أهم هذه الإشكاليات مع التطرق إلى الجدل القائم نتيجة تطبيقه كنظام من أنظمة الرقابة القضائية وذلك من خلال الفرعين التاليين[2]:

الفرع الأول: المسائل المترتبة على تطبيق السوار الإلكتروني

أثارت التشريعات المقارنة وبعض آراء الفقهاء إشكاليات تتعلق بتطبيق السوار الإلكتروني من الناحية العملية والتي يتعين علينا التطرق إليها وأخذها بعين الاعتبار في

[1]– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

[2]–ساهر ابراهيم الوليد،المقال السابق ،ص 684 .

نظر المشرع الجزائري حتى لا يتعرض لها أثناء تطبيقه وأهم هذه الإشكاليات نجد[1].

*منها ما يتعلق بإشكالية التعويض عن المراقبة الإلكترونية غير المبررة.

* ومدى جواز خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة والتقادم.

*إضافة إلى ذلك فقد يخشى هرب المتهم أو تأثيره على سير التحقيق، لكن هذه الإشكالية يمكن التغلب عليها من خلال ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية عند إصداره لقرار الوضع تحت المراقبة، كما أن الخشية من هرب المتهم ليست قاصرة على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس المؤقت، إذ يمكن تصورها في المراقبة كبديل للعقوبة،وفي هذا المقام نتناول بالدراسة مدى جواز التعويض عن المراقبة الإلكترونية، وخصم مدتها من مدة العقوبة والتقادم.

أولا: مدى جواز التعويض عن المراقبة الإلكترونية الغير مبررة كبديل للحبس المؤقت

يعتبر التعويض عن الحبس المؤقت من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم، ونظرا لأهمية هذا الحق جاءت التشريعات الحديثة مؤكدة عليه، ففي قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه يستحق الشخص الذي حبس مؤقتا إذا انتهت الدعوى ضده بالأمر بأن لا وجه للمتابعة أو لصدور حكم قطعي بالبراءة، تعويضا عن الضرر الذي لحق به من الحبس المؤقت.

وفي التشريع المصري أكد المشرع على مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت والذي ميز بين نوعين من التعويض أولا التعويض المعنوي ويتمثل في نشر الحكم البات الصادر ببراءة المتهم الذي سبق حبسه مؤقتا أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة أما النوع الثاني فيتمثل في التعويض المادي حيث تعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس المؤقت.

[1]– ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق ، ص685 .

وفي التشريع الجزائري أقر المشرع الجزائري مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حيث نص عليه المشرع الجزائري على أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر وذلك إذا ارتبط الأمر بمتابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة كما اشترط المشرع أن يلحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا كما يكون التعويض الممنوح على عاتق الدولة أما بالنسبة للتعويض عن المراقبة الإلكترونية غير المبررة فالمشرع الجزائري لم ينص عليه في نصوصه القانونية باعتبار أن هذا الإجراء حديث النشأة في التشريع الجزائري[1].

لكل ما سبق نستطيع القول بأن المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلا للحبس المؤقت لا تحمل معنى العقوبة، وإنما هي مجرد إجراء منعي مؤقت ينطوي على تقييد الحرية ولذلك فهي تعد تدبيرا احترازيا،فإن ذلك يستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق المتهم الذي يخضع للمراقبة أسوة بالمتهم المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، فالتعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر وهو ما يتحقق في الحبس المؤقت والمراقبة الإلكترونية معا، وإن كان أشد في الحبس المؤقت والتعويض هو حق للمضرور من المراقبة الإلكترونية غير المبررة لا ينفيه القول بأن المتهم قد خضع لها برضائه، ذلك أن رضاء المتهم في هذه الحالة لا يعني أنه قد وضع نفسه في هذا الموضع بإرادته وإن عدم رضائه كان سيحقق له وضعا أفضل فالبديل الذي كان ينتظر المتهم في حالة عدم الرضاء بالمراقبة هو بديل سيء[2].

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على التعويض خلافا للحبس المؤقت إلا أنه حسب رأينا نجد أن له الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه من المراقبة الإلكترونية غير المبررة، وبالتالي يجب ألا يثبت هذا الحق في كل الحالات التي تنتهي فيها المراقبة بحفظ الدعوى أو بالبراءة، فثمة حالات لا يستحق فيها الخاضع للمراقبة الإلكترونية غير المبررة التعويض حتى وإن صدر لصالحه قرار بحفظ الدعوى أو حكم بالبراءة، ومن ذلك انتهاء المراقبة الإلكترونية بصدور قرار حفظ الدعوى أو حكم

[1]–أنظر المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج .

[2]–ساهر ابراهيم الوليد ،المقال السابق ،ص 686.

بالبراءة بناء على صدور قانون العفو العام، أو إذا كان المتهم قد وضع نفسه بإرادته موضع الاتهام وذلك بأن اعترف على نفسه بارتكاب الجريمة لتخليص شخص آخر، أو إذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى وانتهت الدعوى لتنازل المجني عليه عن الشكوى، أو إذا بني قرار الحفظ أو الحكم بالبراءة على جنون المتهم.

ثانيا: مدى جواز تطبيق مبدأ خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة والتقادم

تبنت معظم التشريعات فيما يتعلق بالحبس المؤقت فكرة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة، وإذا كانت معظم التشريعات قد تبنت هذا النظام فإنه يثار التساؤل فيما لو كانت هذه التشريعات قد تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، فهل من المستحسن أن تطبق مبدأ الخصم على هذه الأخيرة، كما لو خضع المتهم للمراقبة الإلكترونية ثم صدر ضده حكم بالإدانة،أو أن يكون قد صدر حكم بالإدانة ثم هرب المحكوم عليه الذي سبق أن خضع للمراقبة الإلكترونية فهل تخصم مدة المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلة للحبس المؤقت من مدة العقوبة في الحالة الأولى ومن مدة تقادم العقوبة في الحالة الثانية[1].

مما لا شك فيه أن فكرة الخصم المطبقة في مجال الحبس المؤقت تنسجم مع قواعد العدالة،حيث تستهدف التشريعات من فكرة الخصم التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمحبوس عليه مؤقتا، كأن يعد الخصم شكلا من أشكال التعويض ورغم ذلك فإن هذه الفكرة يصعب تطبيقها في مجال المراقبة الإلكترونية نظرا لعدم التماثل في طريقة التنفيذ وفي الإيلام بين العقوبة والمراقبة الإلكترونية، وهذا على عكس الحبس المؤقت حيث يتحقق التماثل في التنفيذ بينه وبين العقوبة فكلاهما سلب للحرية، كما أنهما ينفذان في مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" ومن حيث الإيلام فإن يوم العقوبة يتساوى في الإيلام مع يوم الحبس المؤقت وإن اختلفا في أن الإيلام في العقوبة يكون مقصودا بينما يكون عرضيا في الحبس المؤقت.

[1]–ساهر ابراهيم الوليد، المقال السابق، ص 687 –688.

وتأسيسا على فكرة التماثل نرى بأن مبدأ الخصم يمكن أن يطبق على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة واحدة وهي الحالة التي يتحقق فيها التماثل وذلك عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهنا يكون من المستساغ خصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت من مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة في حين المشرع الجزائري لم يتطرق له.

من ناحية أخرى يمكن تبرير عدم تطبيق فكرة الخصم على المراقبة الإلكترونية لكونها تعتمد في تقريرها على رضاء المتهم وهذا يعني أن المتهم بمقدوره رفض الخضوع للمراقبة الإلكترونية والاستفادة من خصم مدة الحبس المؤقت، وهذا من الممكن تصوره في الحالة التي يقدر فيها المتهم أن إدانته أمر لا مفر منه، فحينئذ قد يختار الخضوع للحبس المؤقت للاستفادة من نظام الخصم بدلا من أن يخضع للمراقبة الإلكترونية ثم ينفذ العقوبة المحكوم بها، ويكون في هذه الحالة قد نال قسطا مزدوجا من الإيلام أشد مما يناله فيما لو رفض الخضوع للمراقبة، ومن الجدير ذكره أن التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية، كبديل للحبس المؤقت لم تنص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة أو من مدة التقادم، ونظرا لذلك كان المتهمون يرفضون الخضوع للمراقبة الإلكترونية وقد ترتب على ذلك أن هجرت التشريعات هذا النظام واكتفت بتطبيقه كبديل للعقوبة[1].

وإذا كانت فكرة خصم مدة المراقبة الإلكترونية البديلة عن الحبس المؤقت من مدة العقوبة أو من مدة تقادم العقوبة ليست مستساغة كما نرى، فإنه يجب ألا يغيب عن الأذهان ما تتضمنه المراقبة من تقييد للحرية، لذلك نرى ضرورة أن تؤخذ هذه المدة في الاعتبار وأن توضع في ميزان القاضي عند الحكم بالعقوبة.

الفرع الثاني: الجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس

يبقى السجن كمؤسسة عقابية بالنسبة للغالبية العظمى من الرأي العام النظام الأكثر

[1]– ساهر ابراهيم الوليد ،المقال السابق، ص 689 –690.

تحقيقا للأمن، والأكثر ملائمة للوقاية من العود، فالسجن قبل كل شيء هو سلب الحرية، وعليه فعند البحث عن بدائل للحبس يجب أن تبقى هذه الصورة محفوظة والسؤال الرئيسي الذي أثار الجدل الفقهي هل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجسد هذه الصورة بكامل أبعادها؟ وهل يمكنه أن يحل محل الحبس[1]؟

أصحاب الاتجاه المؤيد للوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرون أنه في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبقى صورة الحبس حاضرة تماما، وغاية النظام تكمن في جعل الخاضع للمراقبة يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له دون أن يشعر بالإيلام والقهر والجبر، وبالمقابل يرى أصحاب الاتجاه المعارض للوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تهدر اعتبارات العدالة وقواعد حفظ أمن المجتمع وتفرط بها، كما أنها لا تواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بجدية وبالآلية التي تكفل إزالتها وقمعها[2].

أولا:حجج الاتجاه المؤيد للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقوم على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة من خلال معاقبة الجاني وإعادة ربط هذا الأخير مع المجتمع، وحسب مؤيدي هذا النظام فإن اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بوصفه أسلوبا للحبس المؤقت المنفذة في الوسط الحر يحقق للإدارة العقابية فوائد كثيرة، ويجنب الموضوع في الرقابة مساوئ السجن ومضاره، ويسمح له بالاحتفاظ بدفء الحياة العائلية والمهنية، ومن ثم فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحقق بالنسبة لكل من الإدارة العقابية والموضوع تحت المراقبة المزايا الأتية[3]:

1- صفاء اوتاني، المقال السابق، ص149.

2- أسامة الكيلاني، المقال السابق،ص 60.

3- صفاء اوتاني، المقال السابق، ص150،وكذا المديرية العامة لإدارة السجون، الندوة السابقة،ص16.

1/ مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للإدارة للعقابية:

يؤكد مؤيدو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن مزاياه بالنسبة إلى الإدارة العقابية عديدة وتكمن هذه المزايا في فعاليته وجدواه في الوقاية من العود، التخفيف من حدة ازدحام السجون، والاقتصاد في التكاليف المالية.

- **الوقاية من العود:**

ان نظام المراقبة الإلكترونية يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الإدماج في النسيج الاجتماعي، خاصة وأنه يوفر أرضية خصبة لبلوغ هذه الغاية فهو يحافظ على متانة الروابط الأسرية والاجتماعية المعرقلة لعملية الإدماج والتأهيل ويحول دون سلك طريق الجريمة من جديد، فهي تساعده على اجتياز الصعوبات التي تقف حائلا بينه وبين سلوك الطريق المطابق للقانون، وهذا ما دفع بعض فقهاء القانون الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية من أفضل الوسائل لمكافحة العود،وهي النتيجة التي أكد عليها أيضا "ريتشارد تيليت" مدير عام السجون "إن هدفنا هو خفض معدلات تكرار العود إلى الجرائم عن طريق بناء،وفي نفس الوقت حماية الناس، وهذا تسمح به المراقبة الإلكترونية ولا شك أن خفض معدلات العود يساهم حتما في التقليل من معضلة اكتظاظ السجون التي تعد من العراقيل الأساسية لنجاح العملية العقابية برمتها[1].

- **التخفيف من ازدحام السجون**

أوضح المركز الدولي لدراسة السجون الكائن مقره ببريطانيا في آخر تقرير له حول عدد السجناء حول العالم أنه في تزايد مستمر خلال 15 سنة الماضية على أساس تزايد النمو الديموغرافي أهمها الولايات المتحدة الامريكية والصين وروسيا أما بالنسبة للدول العربية فإن الجزائر كما في معظم دول العالم نجد أن الأرقام المتعلقة بعدد السجناء مدهشة وفي تزايد مما أدى لاكتظاظ في السجون رغم إنشائها قرابة 80 مؤسسة عقابية

[1]– محمد سويدي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة القانون والأعمال، العدد 397، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة المغرب ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.alkanounia.com _تاريخ الدخول 2017/02/21.

جديدة أين تحتل المرتبة الثالثة عربيا ب 60 ألف سجين و220 شخص وصنفت في المرتبة 30عالميا بعد المغرب بالرتبة 19 عالميا ب 76 ألف سجين ومصر المرتبة 26 عالميا ب 62 ألف سجين ،السعودية 4عربيا و40عالميا ب 74 ألف سجين أما العراق في المرتبة 44 عالميا ب 42 ألف و880 سجين وكذا تونس المرتبة 57 عالميا بـ 23 ألف و686 سجين وغيرها من الدول ...إلخ[1].

- **التقليل من النفقات المالية:**

الميزة الأخيرة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية اقتصادية، إذ أن تكلفة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل من تكلفة الوضع في مؤسسة عقابية، فمجتمع السجن، كما هو معروف مكلف ماليا، وعلى الرغم من نفقات إطلاق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما يستلزمه من تجهيزات وتقنيات فإن تقدير اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل من يوم في السجن، وقد استلزم وضع هذا النظام قيد التطبيق بما يشتمله على تجهيزات وتقنيات ميزانية لابأس بها عند الإطلاق، فهناك نفقات وضع النظام ج ب اس فضلا عن تأمين السوار ونفقات شراء المستقبلات التي يمكن أن تتنقل من منزل إلى آخر والحواسب[2].

2/مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للخاضع لها:

إن تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام أو ما يعبر عنه العدوى الإجرامية، كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية، والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في وسطه فيكون بين أطفاله ويرى أصدقاءه، ويحتفظ بعلاقته العائلية العادية، إذ يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو أقل إيلاما.

بالنسبة للأشخاص المبتدئين "المحكومين للمرة الأولى" فإن السجن سيضرهم أكثر مما يفيدهم ومن الضروري بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطا ألا يتعرض لوسط

[1]– صفاء أوتاني، المقال السابق، ص 151 .

[2]– المديرية العامة لإدارة السجون، الندوة السابقة، ص 13.

السجن الفاسد لأن ذلك سيفقده كل ما حققه في حياته وبالنتيجة سيجره إلى العود، كما يحمل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يكفي من المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر الشخص أنه معاقب ولكنه في الوقت ذاته يسمح للخاضع لها بالاحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي مجنبا إياه الانقطاع والتهميش المرتبطين بالسجن.

ثانيا:حجج الاتجاه المعارض للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتلخص حجج الاتجاه المعارض في أن بدائل الحبس ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبدو للرأي العام وكأنها تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة فالمفاهيم والأفكار المتعلقة بالقصاص والمعاقبة لا يمكن التخلي عنها أو تعديلها ببساطة وسهولة لأنها جزء من ثقافة الشعوب ومرافقة لتربيتها الأساسية.

والانتقاد الآخر يتعلق بمكان التنفيذ ذاته البيت[1] " السور" أو المعقل الأخير للحياة الخاصة يبدو مهددا بالمراقبة الجزائية ومراقبة السلطة، وضمان حرمة البيت معترف بها فهي من بين الحقوق الأساسية لكل إنسان ولا يمكن الاعتداء على هذه الحرمة إلا إذا اقتضت ضرورات النظام العام ذلك ومن ثم السؤال الذي يطرح نفسه ألا يثير نقل مؤسسة كالسجن إلى هذا المعقل الحميم والخاص وهو البيت الكثير من الإشكاليات[2].

التساؤل الآخر الذي يثيره معارضو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هل يمكننا فعلا الحديث عن عقوبة إذا كان الحرمان الوحيد هو الحرمان من حرية الذهاب والإياب؟ هل يمكننا الحديث عن سلب حرية حقيقية أم مجرد تقييد لها أو مجرد المساس بها، وإذا كان الأمر يتعلق بعقوبة ماسة بالحرية ألسنا أمام خطر منح المحكوم عليه لحرية مزيفة[3]؟

[1]– حسب قرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية تاريخ 1977/01/04 " ان تعبير البيت لا يعني مجرد مكان اقامة الشخص ولكنه المكان الذي يحق فيه لشخص أن يقول أنني: في بيتي، سكني، حرمي الخاص، هذا الحرم الذي لا ينبغي أن يكون الشخص تحديدا فيه مراقبا، مسموعا وحتى مستقبلا لأحد دون رضاه".

[2]–أنظر المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.

[3]– صفاء اوتاني، المقال السابق، ص 154.

1/صعوبة تقبل الرأي العام للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس

الصعوبة الأهم تتعلق بالمجتمع وأفكاره، فقد فسر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يعدل في الأفكار والمفاهيم التقليدية المتعلقة بالعقاب على أنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة وتقصير في الحماية الجزائية، كما سبق وأن أشرنا العقاب جزء من ثقافة الشعوب منذ أقدم العصور ومازال المجتمع ينظر إلى العقوبة كرمز للعقاب والتكفير والوقاية من الإجرام وعندما تشكل العقوبة تهديدا وتخويفا فإنها تحقق الزجر الكلي أو الردع العام على أعضاء الجسم الاجتماعي وخاصة المجرمين، فإن الردع والوقاية يبرران الفائدة الاجتماعية للعقوبة إذ يرى البرفيسور "bernard bouloc" أن العقوبة المفروضة على الجاني لا تهدف فقط إلى إعادة التوازن الاجتماعي وإرضاء الرأي العام المخدوش والقلق أي عقاب المذنب على الخطأ الأخلاقي المرتكب من قبله، الهدف الأسمى للعقوبة هو الوقاية من الإجرام.

كما أن العقوبة مازالت بالنسبة للرأي العام جزاء إيلام يلحق بالفرد لكي يجعله يعاني ومن ثم يشعر بالألم الذي ألحقه بغيره، الكثيرون يتساءلون ما هو الألم أو حتى الإزعاج الذي يمكن أن ينال الفرد فيما لو بقي في منزله؟ هناك أشخاص كثر يبقون في منازلهم كالمتقاعدين، ربات البيوت، المجازين صحيا، المرضى بل على العكس من ذلك قد يبدو أن هناك الكثير من المزايا في البقاء في البيت، ويضيفون أي معاناة قد تطال الشخص فيما لو بقي في منزله محاط بعائلته وحتى أصدقائه وله إمكانية الذهاب للعمل ويمكنه أن يفعل ما يشاء في بيته أو في حديقته[1].

من هنا يمكننا أن نتفهم مشكلة الرأي العام التي لا تتعلق في كون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ خارج الوسط العقابي المغلق السجن فقط، المشكلة الأهم تكمن في مكان التنفيذ ذاته البيت، الأمر الذي يبدو معه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رحيما ومتسامحا أكثر من اللازم، لذا فقد جاء في أحد استطلاعات الرأي العام أن الأشخاص العاديين يرون أن القضاة لا يحكمون بعقوبات قاسية بما فيه الكفاية.

[1]- صفاء اوتاني، المقال السابق، ص155.

2/مخاطر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الحرية الفردية

كثير من معارضي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرون أنه يطرح مشكلة الملائمة من الناحية القانونية بين مكان تنفيذه في البيت وبين عدم الاعتداء على حرمة البيوت واحترام الحياة الخاصة، وأضاف المعارضون مشكلة حرية التصرف بالجسد، الحق بالكرامة، والحرية الشخصية.

تتعلق الحرية الفردية بواحد من المجالات الأكثر حساسية وأهمية في حياة كل المجتمعات اليوم الإشكالية المتعلقة بالتعارض بين البيت رمز الخصوصية، والسجن رمز الجماعية تبقى حاضرة، كيف نحول بيت أحدهم إلى سجن بدون قضبان ونتصور أنه بكل بساطة بعد تنفيذ العقوبة سيعود إلى إحساسه الطبيعي اتجاه منزله كملجأ ومأمن، ونعتقد كذلك أنه سينسى بكل بساطة أيضا أن بيته كان خلال أشهر كئيبا مملا، ومزعجا لأنه كان مكانا لحجزه؟ كيف سينظر إلى بيته الذي كان حتى البارحة فقط سجنه؟

فيما يتعلق باحترام خصوصية الجسد تطرح مشكلة ارتداء السوار الأمر الذي يجعل الخاضع له يشعر بالحقد لارتداء ماركة تدل على انحرافه، وما يتولد عنه من شعور بالتهميش والإحباط، فضلا عن إحساسه بأنه مراقب في أدق أفعاله وتحركاته، وذلك من مواجهة تقنيات تتقدم بشكل مذهل، وهذه التقنيات مستخدمة من قبل مؤسسات عامة، التي يمكن أن تتعسف في استعمالها أو تسيء استخدامها.[1]

أما فيما يتعلق باستخدام التقنيات الحديثة في الوسط العقابي، الآراء ليست متفقة في الواقع كما في جميع المجالات، فإن إدخال تقنية حديثة في كل المجتمعات تكون دائما مبعثا للإعجاب من جهة، والتخوف من جهة أخرى، فالسوار الإلكتروني بعضهم يعتقد أن دخوله إلى المشهد العقابي سيكون مفيدا، ويعتقد بعضهم الآخر أنه يجب أن نتوقف قبل تخطي بعض المبادئ والمنطلقات، ومن الضروري التقدم بحذر وبطء في هذا المجال، مع الأخذ بعين الحسبان نتائج التجارب المقارنة.

[1]– صفاء اوتاني، المقال السابق، ص156.

3/مخاطر التهليل لحرية مزيفة

السؤال المهم الذي يطرحه معارضو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ألا يعطي الإحساس بالحرية بقدر ما، الرغبة بمزيد من الحرية؟ ألا يشعر الخاضع له حينما يكون في بيته محاطا بعائلته أطفاله وأصدقائه جميعهم أحرار في كل أفعالهم وتحركاتهم "كالمدعو إلى السفر" أي إلى الهروب، حيث لا يمكننا أن نشعر بإحساس ذلك الشخص الذي يرتدي جبرا السوار ليذكره ويذكر عائلته بأنه ليس حرا في التحرك كيفما يريد، حتى في حال خروجه من المنزل فإن عليه العودة قبل الوقت المحدد والحاسوب هو من يقوم بمهمة المراقبة، في حال غيابه تنطلق صافرة الإنذار من جهة أخرى فإنه يراقب من خلال زيارات مشرفي الاختبار الذين يزورونه في أوقات فجائية ،حتى وإن كانت هذه الحقوق بالزيارة محددة ضمن ساعات محددة بشكل صارم، إذن فالحرية التي ينالها المعني في بيته حرية نسبية، وبعضهم يراها حرية مزيفة[1].

في السجن كل شيء يذكر السجين أنه في مكان لسلب الحرية، حيث يكون محاطا بالسجناء مراقبا بشكل مستمر يعيش في زنزانة، مغلقة عبر باب ثقيل وفتحة صغيرة، يأكل بساعات محددة تحاصره حيثما اتجه القضبان والشبابيك بينما حينما يكون في بيته فلا مراقبة ولا حراس ولا قضبان على النوافذ، كل المعطيات تقدم مكانا للحرية: العائلة، المحيط، البيئة، كل هذه الأشياء تذكره في كل ثانية بالحرية التي لا يملكها، لذلك يرى الكثيرون أنه من الصعب الاعتماد على إرادة تستطيع السيطرة على كل هذه المغريات، ويمكنها مقاومتها.

من هذا المنطلق فقد رأى "ميشال جنيس" رئيس الجمعية الوطنية للقضاة تنفيذ العقوبة في فرنسا": أننا لا نستطيع أن نطبق السوار بشكل واسع، فمن الصعوبة يمكن إيجاد أشخاص مستقرين نفسيا قادرين على إدارة هذه الحرية المزيفة"[2].

---

[1]– صفاء اوتاني، المقال السابق، ص 157.

[2]– صفاء اوتاني، المقال نفسه، ص 158 .

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مدى تبني المشرع الجزائري السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت وانتهاجه آليات لتطبيق هذا الأخير وذلك من خلال تبيان الشروط الفنية لضمان احترام كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة وذلك بتحديد مكونات هذا السوار الإلكتروني الذي نجده مكون من جزئيين الشريحة ونظام التتبع الخاص به وكذا بطارية خاصة بشحن الجهاز، كما يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأسورَة، وتحديد طريقة العمل به، وإضافة إلى هذه الشروط الفنية حدد المشرع شروط قانونية تتعلق بالأشخاص سواء بالغين أو أحداث وكذا من حيث الشهادة الطبية ورضائه لقبول الرقابة الإلكترونية من عدمها، ومحل الإقامة لإمكانية تنفيذها لارتباطها بالهاتف النقال، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعرض المشرع للجهة المختصة والمقررة للوضع تحت الرقابة الإلكترونية مع الأخذ بعين الاعتبار لوصف الجريمة والعقوبة.

وفي الأخير تم التطرق لإجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية اعتمادا على الضوابط المعتمدة من المشرع لتحديد آلية العمل به، وإبراز واجبات الشخص الخاضع له والآثار الناجمة عن مخالفة الشخص الخاضع للمراقبة بالسوار الإلكتروني لهذه الواجبات وهو الأمر الذي أدى إلى إثارة أهم الإشكاليات المترتبة بشأن تطبيقه من خلال مشكلة مبدأ التعويض على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة التبرئة وانتفاء وجه الدعوى، وجوازية خصم مدة المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة من عدمها، وصولا إلى الجدل المثار بشأن مدى فعالية تطبيق السوار الإلكتروني من مؤيد ومعارض له.

الخاتمة

كحوصلة على موضوع البحث توصلنا إلى أن السوار الإلكتروني يعد من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية، وهو استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة من خلال استبدال إجراء الحبس المؤقت بإجراء بديل للرقابة القضائية وذلك عن طريق استخدام تقنية السوار الإلكتروني في محيط وزمان معين، وقد أثبت هذا النظام نجاحا في العديد من الدول المتقدمة ويبرز ذلك من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن الإيداع في الحبس المؤقت ومضاره الخطيرة وكذا السلبيات الناجمة عنه في المؤسسات العقابية، والتي يراها البعض بالبيئة الفاسدة التي لا تساعد على إصلاح الجاني، وإنما الإضرار به ضررا جسيما سواء أكان ذلك على المستوى الاجتماعي أو النفسي.

وقد تناولنا موضوع البحث في فصلين استعرضنا في الفصل الأول ماهية السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت من خلال التعريف بالسوار الإلكتروني ونشأته في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري وطبيعته القانونية، وعرضنا بعد ذلك مبررات اللجوء إليه من أبرزها تعزيز قرينة البراءة والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وأزمة اكتظاظ السجون، ثم تناولنا بعد ذلك الخطوات المتخذة من قبل المشرع الجزائري لتجسيد آلية المراقبة الإلكترونية.

وعرضنا في الفصل الثاني الآليات القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت من خلال التطرق لشروط تطبيقه الفنية والقانونية وتناولنا إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والضوابط المقترحة لتطبيقها واستعرضنا واجبات الشخص الخاضع لها والآثار المترتبة على مخالفة هذه الواجبات، وأخيرا تطرقنا للإشكاليات التي نتجت عن تطبيقه والجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وقد تمخضت الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يأتي:

أولا: النتائج

تمثلت أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث فيما يأتي:

- إن التعديلات الجديدة قد أكدت وكرست أهم شيء ألا وهو مراعاة الحرية الشخصية وبالتالي جعلت الأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وبمفهوم المخالفة لذلك ضيقت من مجال المساس بالحرية وحسنا للمشرع ما فعل.
- تفعيل نظام الرقابة القضائية من خلال استحداث المراقبة الإلكترونية فيه دلالة من المشرع لحماية الحريات الشخصية بشتى الطرق.
- تتمثل تقنية المراقبة الإلكترونية في وضع جهاز استقبال وإرسال للتأكد من تواجد الخاضع لها في منزله في الأوقات المحددة، من خلال جهاز السوار الإلكتروني.
- إن أهمية تطبيق السوار الإلكتروني تكمن في كونه إجراء بديل عن الحبس المؤقت، خاصة أن من سيكون محلا للمراقبة البديلة للحبس المؤقت هو المتهم الذي يتمتع بمركز قانوني يرتكز على قرينة البراءة، وهو بذلك أولى بالرعاية من المدان.
- تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت يحقق قدرا كبيرا من التوازن بين حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة المتمثلة في سعي الدولة للقصاص من مرتكب الجريمة.
- اتفاق غالبية الفقه الجنائي على الأضرار النفسية والاجتماعية السلبية للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية من عزلة اجتماعية ومخالطة مجرمين وحرمان، وتضرر أسرة المحكوم عليه والمجتمع من ذلك سواء على المستوى الشخصي لأفراد أسرته أو باعتباره أحد أفراد القوى العاملة في المجتمع.
- اتجاه غالبية الفقه الجنائي إلى قبول استخدام التقنيات الحديثة في المجال الجنائي وخاصة في مجال الكشف والتحقيق في الجرائم.
- اتجهت غالبية التشريعات المقارنة في العديد من الدول المتقدمة بإدخال نظام المراقبة الإلكترونية في نظامها العقابي على الرغم من تردد دولنا العربية في الأخذ

بهذا النظام اللهم بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية التي عرفت هذا النظام على سبيل التجربة والجزائر التي أشارت أنها ستعمل به في إطار مشروع تعديل قانون تنظيم السجون.

- يحقق نظام المراقبة الإلكترونية مزايا عظيمة تنعكس آثارها على الفرد والمجتمع والإدارة العقابية، من أبرزها المساهمة في حل مشكلة اكتظاظ السجون وتجنيب الأفراد مخاطر وسلبيات مخالطة المجرمين بالمؤسسات العقابية.
- صلاحية نظام المراقبة الإلكترونية للاستفادة منه في تطوير نظامنا العقابي من خلال الاعتداد به كبديل عن الحبس المؤقت.
- عدم التماثل بين مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت وبين مدة العقوبة في حالة الإدانة تقف حائلا دون تطبيق مبدأ خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة قياسا على خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة.
- خضوع المتهم للمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، لا يعد عقوبة نظرا لأن الإيلام الذي تحققه هو إيلام عرضي غير مقصود، وهذا ما يتنافى مع أهم خصائص العقوبة، ولذلك فإن هذه المراقبة تعد من التدابير الاحترازية نظرا لارتباطها بالخطورة الإجرامية لدى المتهم.
- لا يخلو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأي نظام عقابي آخر، من السلبيات وكذلك لا يخلو من الإيجابيات فهذا النظام له بعض المساوئ لا يمكن الاستهانة بها.

ثانيا: التوصيات

ترتكز التوصيات التي خلصنا إليها في هذا البحث على ضرورة تطبيق المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت خاصة في الدول المتقدمة تكنولوجيا التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة، ولعل أهم التوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث ما يلي:

- الانفتاح على تجارب القانون المقارن المتعلق بنظام الرقابة الإلكترونية لمعرفة سلبيات وإيجابيات هذا النظام.

- تشير الكثير من الدراسات السابقة إلى فشل عقوبة الحبس قصيرة المدة، في إصلاح المنحرفين لذا توصي هذه الدراسة بالاستغناء عليه والتوسع في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.
- يتعين على المشرع أن يحدد سقفا زمنيا لا يجوز تجاوزه، نظرا لأن هذه المراقبة وإن كانت أقل وطأة من الحبس المؤقت فإنها تنطوي على تقييد للحرية.
- النص على مبدأ رضا الخاضع لها وكذا مالك العقار لتنفيذ المراقبة الإلكترونية في محيطه.
- إقرار مبدأ التعويض عن المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إذا كانت غير مبررة نظرا لتحقق الضرر المتمثل بتقييد الحرية.
- أن يتضمن نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت نصا يسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة إدانة الخاضع للمراقبة ثم استبدال عقوبته بالمراقبة الإلكترونية ففي هذه الحالة يمكن خصم مدة المراقبة قبل الإدانة من مدة المراقبة بعد الإدانة نظرا لتحقق التماثل.
- لابد قبل تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تهيئة المجتمع الجزائري لتقبل هذا النظام ببيان محاسنه والفوائد التي يمكن جنيها من خلاله، كما أنه من المستحسن للمشرع الجزائري حين تبنيه لهذا النظام أن يلحظ عددا من الاعتبارات المهمة التي ستساعد على قبوله اجتماعيا وقيامه بدوره على الوجه المطلوب،وذلك من خلال تبني خطط توعوية لنشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تبني تطبيق التقنيات الحديثة في تطوير المنظومة الأمنية والعقابية، ومنها نظام المراقبة الإلكترونية، وأنه لا يمثل انتهاكا لحياتهم الخاصة وإنما هي وسيلة تقنية مستحدثة يمكن استخدامها في مجال حماية حقوق الإنسان وإعادة تأهيله اجتماعيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

❖ الدستور الجزائري سنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

❖ **الاتفاقيات الدولية**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في سنة 1948.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المنعقدة عام 1966.

❖ **القوانين**

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري2015 المتعلق بعصرنة العدالة.
- القانون رقم 12/15 الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
- الأمر رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، ج ر ج، العدد 20،المؤرخة في 29 مارس 2017.

❖ **المؤتمرات الدولية**

- المؤتمر السادس للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في روما عام 1953.
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،ميلانو إيطاليا،سنة 1985.

ثانيا: المراجع

1/ المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب**

1/ ابن القيم الجوزية، طرق الحكمية في السياسة الشرعية،(د ط)،مطبعة الاتحاد، دمشق، سنة1372.

2/أحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية،(د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1990.

3/أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

4/أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي–في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006–،ط 7، دار هومة،الجزائر،2008.

5/أسامة حسنين عبيد،المراقبة الجنائية الإلكترونية–دراسة مقارنة–،ط1، دار النهضة العربية،(د ب ن)، 2009.

6/عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 5،دار هومة، الجزائر،2015.

❖ **الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

1/ حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012/2011.

❖ **المعاجم:**

1/ابن المنظور، لسان العرب، ط1، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت،سنة1993.

2/معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة1999.

3/ معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الإلكترونيwww.almaany.com .

المقالات والبحوث:

1/ أحمد فاروق زاهر،(دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجزائية للمراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة)، مجلة كلية جامعة بهاء، الجزء الثاني، (د ت ن).

2/- أسامة الكيلاني، (العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة)، المركز العربي للبحوث القانونية، فلسطين،(د ع)،2013.

3/ ايلي كلاس،(محاضرات في العقوبات البديلة)،المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، سنة2013.

4/ خالد حساني،(الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة–نحو أنسنه العقوبة–)،جريدة الشعب، سنة 2016.

5/ رامي متولي القاضي (نظام المراقبة الإلكترونية في النظام الفرنسي والمقارن)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشرطة، القاهرة، العدد 63، سنة 2013.

6/ زينة عبد الله محمد مصطفي، (الرقابة الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير– دراسة مقارنة بين مصر وإيران–)،المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني،27 يونيو 2016.

7/ ساهر إبراهيم الوليد، (مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي–دراسة تحليلية–)،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، المجلد (21)،العدد الأول،جانفي2013.

8/ صفاء أوتاني،(الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول،سنة 2009.

9/ محمود نجيب حسني،(الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة1959.

المداخلات والندوات

1/ المديرية العامة لإدارة السجون،(بدائل العقوبات السالبة للحرية)، ندوة علمية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–مركز البحوث والدراسات–،الجزائر العاصمة ،10 –12/12 2012.

2/ مديرية العصرنة،(السوار الإلكتروني في إطار عصرنة العدالة)،وزارة العدل، ،مداخلة منشورة، قناة النهار الإخبارية، الجزائر العاصة،25 ديسمبر2016، الساعة 13:00.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

1/ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للسجن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http//fr.wikipedia.org./wki/surveillance-c3%A91electronique

تاريخ الدخول2017/01/20.

2/مسعودي كريم، "نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة القانون والأعمال، جامعة سعيدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.droitetenterprise.org تاريخ الدخول2017/04/20.

4/ المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http//www.justuce-en-ligne.be/spip.php ?artical99 تاريخ الدخول 2017/01/28.

5/ الحق في الخلوة الشرعية، الحق الإنساني مفقود، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://alwatan.kuwait.tt/articaledetails.aspx?Id=109428 تاريخ الدخول 2017/02/16.

5/ المراقبة الإلكترونية والحق في الخصوصية، مقال منشور على الموقع http://www.hei.ulaval.ca/fleadmin/hei/documements/documents/section publications/maintien-de-la-paix/bulletin49.pdf تاريخ الدخول 2017/02/13.

6/ محمد سويدي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة القانون والأعمال، العدد 397،جامعة عبد المالك السعدي، طنجة المغرب ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.alkanounia.com/-t518.html تاريخ الدخول 2017/02/21.

6/ مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ulum.nl/d117.html تاريخ الدخول 2017/01/26.

2-المراجع باللغة الأجنبية

1-Conte Philipe et Maistre de Chambon Patrick , Droit pénale générale, coll. Armand colin, 5émé éd,paris,2000.

2-papa Theodoros ,le placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé ,R.P.D.P.1999.

3- Pradel J , la " prison à domicile" sous surveillance électronique, nouvelles modalités d'excution de la peine privation de liberté . premier apercu de la loi du 19/12/1997 , R.P.D.P ,1998.

4- SouLeau " neuf années de contrôle judiciaire ,R.S.C, 1980.

5- Tomic – Malic ; "Expérience suédoise de surveillance électronique; R.D.P.1999.

خلاصة الموضوع

لقد أضحت العقوبة السالبة للحرية محور العملية الإصلاحية في السياسة العقابية لغالبية الدول، إلا أنه وفي ضوء ما أظهرته الأبحاث والدراسات التي قام بها العلماء والباحثين في مجال علم العقاب، والتي سلطت الضوء على العديد من المشاكل والمساوئ لهذه العقوبة التي باتت قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح والتأهيل والحد من الجريمة الذي يمثل الهدف الأساسي للعقوبة، بدأ التفكير في اللجوء إلى الأساليب والبدائل التي تحل محلها وتكون أكثر فاعلية ونجاعة.

وباعتبار أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير فهو كذلك ينطوي على سلب حرية الشخص ويمس بكيان الإنسان وكرامته، فقد جعل المشرع تنفيذه مربوط بجملة من الضمانات الأمر الذي استلزم عليه اللجوء إلى تبني وسائل تقنية حديثة للحد من مساوئه، وتتجلى هذه الوسيلة البديلة للحبس المؤقت في السوار الإلكتروني وهو الإجراء المستحدث في مجال العدالة الجنائية وذلك تطويرا لقطاع عصرنة العدالة، والذي يعتبر أحد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي حيث يقوم على استبدال مدة الحبس المؤقت بتدبير جديد من تدابير الرقابة القضائية وبالنص عليه وفقا للأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة أو كعقوبة بديلة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة ما يسمى بالسجن في البيت وذلك بالنسبة للتشريعات المقارنة، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فهو مزال في إطار مشروع تعديل قانون تنظيم السجون، ويتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب أمر قضائي حيث يسمح للخاضع له بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه يدعى السوار الإلكتروني.

ولقد اختلفت التشريعات في الأخذ بهذا النظام فمعظم التشريعات اكتفت به كنظام بديل للعقوبة وهناك من طبقته كبديل عن الحبس المؤقت والعقوبة معا، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تبنى السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة وكعقوبة بديلة حسب مشروع تعديل قانون تنظيم السجون المنتظر المصادقة عليه في الأيام القادمة.

الفهرس

فهرس المحتويات

الفهرس	
المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان.....	–
إهداء.....	–
مقدمة.....	1
الفصل الأول: ماهية السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت	
مقدمة الفصل الأول.....	8
المبحث الأول: مفهوم السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت.....	9
المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني.....	9
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي.....	9
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....	11
الفرع الثالث: التعريف القانوني.....	14
المطلب الثاني: النشأة والطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني.....	17
الفرع الأول: نشأة السوار الإلكتروني.....	17
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني.....	23

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: المبررات والخطوات المعتمدة من المشرع الجزائري...	27
المطلب الأول: مبررات اللجوء للسوار الإلكتروني.....	27
الفرع الأول: تدعيم وتعزيز قرينة البراءة وحماية الحريات الفردية.....	28
الفرع الثاني: تخفيف الازدحام والاكتظاظ في المؤسسات العقابية.....	36
المطلب الثاني: الخطوات المعتمدة من المشرع الجزائري.....	41
الفرع الأول: الوضع في الرقابة الإلكترونية باستعمال تطبيقات الأنظمة الإلكترونية	42
الفرع الثاني: تسيير تطبيقة السوار الإلكتروني.....	43
خلاصة الفصل الأول.....	45
الفصـل الثاني: الآليات القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت	
مقدمة الفصل الثاني.....	46
المبحث الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني.....	47
المطلب الأول: الشروط الفنية لتطبيق السوار الإلكتروني.....	47
الفرع الأول: جهاز السوار الإلكتروني وخصائصه.....	47
الفرع الثاني: الجهة المختصة بتثبيت السوار وطريقة عمله.....	49
المطلب الثاني: الشروط القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني.....	51
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للرقابة الإلكترونية.	51

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع والعقوبة..	56
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية	60
المطلب الأول: ضوابط العمل بالسوار الإلكتروني وواجبات الشخص الخاضع له	60
الفرع الأول: ضوابط العمل بالسوار الإلكتروني خارج إطار العقوبة..... الجنائية	61
الفرع الثاني: واجبات الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية وآثار مخالفتها	64
المطلب الثاني: إشكاليات تطبيق السوار الإلكتروني.....	70
الفرع الأول: المسائل المترتبة على تطبيق السوار الإلكتروني.....	70
الفرع الثاني: الجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	74
خلاصة الفصل الثاني.....	82
الخاتمة.....	83
قائمة المصادر والمراجع	–
خلاصةالموضوع.....	–
فهرس المحتويات.....	–